مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

القرآن الكريم وتنمية الوعي بالتاريخ

أ.د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي

النوم في الكتاب والسنة وأوجه الإعجاز العلمي في النوم الشرعي

د. عبد المحسن زبن المطيري - د. طارق محمد الطواري

أسباب تعارض مصطلحات الجرح والتعديل لدى ناقد واحد في راوٍ واحد وضوابطه

د. شذى أحمد العبد الكريم

العقل

دراسة مقاصدية في المحافظة عليه من حيث درء المفاسد والمضار عنه (في ضوء تحديات الواقع المعاصر)

د. حسن سالم مقبل أحمد الدوسي

نسخة عبد الله بن عون الخرّاز

تحقيق ودراسة: د. أحمد عبد القادر غزي

أوجز العبارة بالجرح والتعديل بالإشارة

د. سعاد جعفر حمادي

حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

(دراسة مقارنة)

د. وليد خالد الربيع

ثمن النسخة ٧٥٠ فلساً

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ٧٢ - السنة ٢٣

صفر ١٤٢٩هـ مارس ٢٠٠٨م

العقــــل

دراسة مقاصدية في المحافظة عليه من حيث درء المفاسد والمضارّ عنه (في ضوء تحدّيات الواقع المعاصر)

د. حسن سالم مقبل أحمد الدويحي *

(بحث منشور في)
المرجع : مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي ،
العدد : ٧٢
السنة : ٢٣
صفر ١٤٢٩هـ ، مارس ٢٠٠٨م

---

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، الجمهورية اليمنية.

ملخص البحث

في هذا البحث تناول الباحث مفهوم العقل، ودور الإسلام في المحافظة عليه وصيانته من كل ما يفسده مادياً ومعنوياً، وهذه الدراسة ليست دراسة نقدية من منظور ثقافي، كما هو حاصل في دراسات سابقة في موضوع العقل، وإنما هي دراسة تحليلية تأصيلية من منظور أصولي مقاصدي، تستند إلى نصوص الشرع الإسلامي. ولا يخفى ما لهذه الدراسة من أهمية بالغة في صعيد دراسة علوم الشريعة، التي تؤدي إلى بيان المنهج الصالح لحكم الواقع والارتقاء به.

وقد بيّنت هذه الدراسة أنّ الشرع الإسلامي حافظ على العقل، وصانه من كل ما يفسده معنوياً، فمنع من التشاؤم والأوهام والشعوذة والكهانة، وحَرَّم السِّحر وإتيانه، وجعله من الموبقات، ومنع غير ذلك من أساليب الدجل، والخرافة، والمصادر والمناهج التي تفسد العقل البشري بالأفكار والعقائد المنحرفة الفاسدة، وتغذيه بالغلو والتطرف في العقائد والأفكار والسلوك. لأنّ أخطر أنواع الانحراف، هو انحراف الفكر، والبعد به عن القصد إفراطاً أو تفريطاً، لأنّ السلوك نابع منه ومتأثر به.

كذلك حافظ الشرع الإسلامي على العقل، وصانه من كل ما يفسده مادياً، فَسَنَّ من التشريعات ما يضمن سلامة العقل وحيويته، ومنع الإنسان من تعاطي أيّ شيء من الماديات التي تتلف العقل أو تفسده، أو تحدّ من القدرات والوظائف العقلية، كالخمر وما يلتحق به من المخدرات المتنوعة، التي تندرج جميعها تحت الخبائث التي حرمها الله، وسن التشريعات العقابية الرادعة على تعاطي الخمور والمخدرات، لخطورتها وأثرها البالغ الضرر على الفرد والمجتمع.

وأكدَتْ هذه الدراسة أنّ الدين الإسلامي من الغلو والتطرف والعنف براء، فهو دين الوسطية والسماحة والرفق والتيسير والرحمة للعالمين.

كما أوضَحَتْ الدراسة أنّ الشرع الإسلامي سبق القوانين الحديثة في تحريم الخمر وما يلتحق به من مواد مخدرة بأنواعها، منذ أربعة عشر قرناً،

وعاقب على تعاطيها، لأنها داء رهيب يفتك بالفرد والأسرة والمجتمع من كل النواحي، الصحية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وانتهَتْ الدراسة إلى ضرورة الاهتمام والنظر إلى قضية المواد المسكرة والمخدرة من مستوى اجتماعي وقومي، كما أكَّدَتْ على ضرورة الاهتمام بغرس القيم والتقاليد الإسلامية في الشباب، وتشجيعهم على التمسك بها، وبالسلوك القويم، وتثقيف الطلاب وتوعيتهم بقضية المسكرات والمخدرات، وخطورتها على الفرد والمجتمع، من خلال التربية والمناهج الدراسية المختلفة، ومن خلال التوعية الإعلامية المستمرة، ومن خلال توفير الأماكن الصالحة للاستثمار الأمثل لأوقات الفراغ لدى الشباب فيما يعود بالنفع عليهم وعلى ذويهم وأوطانهم، ومن خلال الاهتمام بإنشاء وتوسيع وحدات رعاية الشباب في مراحل التعليم المختلفة وفي الأحياء السكنية، وتزويد هذه الوحدات بالمؤهلين والمتخصصين، وبالوسائل اللازمة لرعاية الشباب.

مقدمة

الحمد لله الذي كرَّم الإنسان بالعقل، والصلاة والسلام على رسول الله نبي الرحمة والتيسير والعدل، وعلى آله وصحبه أجمعين أهل العلم والفضل، وعلى من تبعهم بإيمان وإحسان إلى يوم الفصل .. وبعـد ..

إنّ العقل هو إحدى "الكلّيات الخمس" التي لا تكون الحياة في الأرض مستقرة ولا قائمة بدون حفظها، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. فالعقل هو الذي استحقَّ به الإنسان أنْ يكون خليفةً في الأرض، وأنْ يُسخَّر له ما في السماوات والأرض والكون، وهو مناط الإدراك، إذ به يُفرِّق بين الفضيلة والرذيلة، وبه يُميِّز بين الخير والشر، وبين الطيِّب والخبيث، وهو محل التكاليف الشرعية، إذ قد أسقطها الشرع عمَّن فقده(١).

ولما كان العقل بهذه الأهمية، فقد حافظ الشرع الإسلامي عليه، وصانه من كل ما يفسده معنوياً، فشرع له من الأحكام ما يحفظه ويصونه من كلّ ما من شأنه أنْ يؤثر عليه ويضر به، أو يحد من طاقته: كالسحر والكهانة والشعوذة والأوهام وغيرها من أساليب الدجل والخرافة، أو المصادر والمناهج التي تفسد العقل البشري معنوياً، وتغذيه بالغلو والتطرف، أو بالأفكار والعقائد المنحرفة الفاسدة.

كما حافظ عليه وصانه من كل ما يفسده مادياً، فَسَنَّ من التشريعات ما يضمن سلامة العقل وحيويته، ومنع الإنسان من تعاطي أيّ شيء من الماديات التي تفسد العقل، أو تبدد إدراكه، أو تعطِّل فيه قدرة التمييز، أو تتلفه، أو تحدّ من القدرات والوظائف العقلية، كالخمر وما يلحق به من مخدرات متنوعة، تندرج جميعها تحت الخبائث التي حرمها الله بقوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ): شفاء الغليل، تحقيق الدكتور حمد عبيد الكبيسي، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالأزهر، ص١٠٣، والغزالي، أبو حامد: إحياء علوم الدين، طبعة محمد علي صبيح ١٣/١.

عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾(٢)، وشرع العقوبة الرادعة على تعاطيها لخطورتها وأثرها البالغ الضرر على الفرد والمجتمع.

وفي الآونة الأخيرة لوحظ في بلدنا هذا خاصة وفي البلدان العربية عامة كثرة انتشار كتب السحر والشعوذة والكهانة في الأسواق العامة والشعبية وعلى أرصفة الشوارع بشكل رهيب غير مسبوق، ويقبل عليها الجهلة من الناس والشباب غير المدركين لخطورة هذه الكتب وضررها المعنوي، وقد تصيب عقولهم وأبدانهم بإذن الله.

كما لوحظ في الآونة الأخيرة انتشار المخدرات في كافة المجتمعات بشكل لم يسبق له مثيل، حتى أصبحت خطراً يهدد هذه المجتمعات وينذرها بالانهيار، وتبعاً لانتشار هذه المخدرات ازداد حجم التعاطي حتى أصبح تعاطي المخدرات وإدمانها وترويجها مصيبة كبرى ابتليت بها مجتمعاتنا العربية والإسلامية، وإنْ لم نتداركها ولم نقض عليها ستكون بالتأكيد العامل المباشر والسريع لتدمير كياننا وتقويض بنيانه، لأنه لا أمل ولا مستقبل لشباب يدمن هذه المخدرات، ذلك أنّ الأفراد الذين يتعاطون المخدرات يتطور بهم الحال إلى الإدمان والمرض والجنون؛ ليعيشوا بقية عمرهم – إذا امتد بهم العمر – على هامش الحياة، لا دور لهم، ولا أمل، ولا إرادة.

إنّ العقل العربي الإسلامي اليوم أمسى محاصراً بين خطرين: خطر الانحراف الفكري، الذي منه الكهانة والشعوذة والغلو والتطرف، وهذا من المفسدات المعنوية للعقل، وخطر الخمور والمخدرات وما يلحق بها، وهذا من المفسدات المادية للعقل؛ وكل تلك المفسدات المعنوية والمادية – إضافة إلى كونها تفسد العقل وتعطله – تهلك النفس وتبدد الدين، وتهتك العرض، وتضيع المال؛ وهذا مما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ ولذلك كله حرّم الإسلام الكهانة والشعوذة والغلو والتطرف، كما حرم الخمر وما يلحق به من مسكرات ومخدرات.

---

(٢) الأعراف: الآية ١٥٧.

وفي هذه الدراسة نعرض لحقيقة صيانة الإسلام للعقل من المفسدات المعنوية والمادية، ونبين ذلك من خلال النصوص الشرعية وبعض النماذج التطبيقية، مساهمة في جلاء هذا الأمر ووضعه في مكانه الصحيح، لأنّ وضع قضية ما يعطل قدرات العقل في حجمها الحقيقي، وتقدير حجم المخاطر والصعاب، يحدد ماهية الأدوار المطلوبة لمواجهتها، وكذلك الكيفية بالطرق المناسبة مع البيئة التي نعيش فيها بظروفها الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ومن هذا المنطلق فقد جاءت خطة البحث – بعد المقدمة – في تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

التمهيد: في تعريف العقل.

المبحث الأول: في صيانة العقل من المفسدات المعنوية.

المبحث الثاني: في صيانة العقل من المفسدات المادية.

الخاتمة: في أهم النتائج والتوصيات.

تـمـهـيـد
تعريف العقل

أولاً: معنى العقل في اللغة:

العقل في اللغة يُطلق على المنعِ والحَبْسِ. يُقال: اعْتُقِلَ الرجلُ، إذا حُبِسَ، ويُقال: مرض فلانٌ فاعْتُقِلَ لِسَانُه، إذا امتنع عن الكلام، فلم يَقْدِر عليه. ويُقال كذلك: عَقَلْتُ البعيرَ أعْقِلُهُ عَقْلاً، إذا منعتَه من الحركة، والحبل الذي تُعقل به الناقة يُقال له: العِقَالُ، والجمع عُقُلٌ(٣). ومنه قول رسول الله ﷺ عن القرآن الكريم: "لَهُوَ أشَدُّ تَفَصِّياً من الإبلِ في عُقُلِهَا"(٤). وإنَّما يُعقل البعير لحبسه، ومنعه من الهرب، والشرودِ. ووجه تسمية العقل بالمنع والحبس: كونه يمنع صاحبَه عن التورطُ في المهالك، ويحبسُه عن ذميم الأقوال والأفعال(٥).

ويطلق العقل في اللغة – أيضاً – على الفَهْمُ والعلمُ والتمييزُ؛ لأنَّه عن العقل كان، يُقَالُ: عَقَلَ الشْيءَ يَعْقِلهُ عَقْلاً؛ إذا فَهِمَهُ وتَبيَّنَهُ، "والعربُ إنَّما سمَّتِ الفهمَ عقلاً؛ لأنَّ ما فَهمتَه فقد قيَّدْتَه بعقلك، وضَبَطْتَهُ"(٦). وعَقَلَ الشيءَ، إذا

---

(٣) النووي، يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦هـ): تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ص١٩٨. والقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت٦٧١هـ): تفسير القرطبي، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ ١/٣٦٩. والزمخشري، محمود بن عمر: أساس البلاغة، دار الفكر، بيروت، مادة "عقل". والجوهري، إسماعيل بن حمَّاد: الصحاح، (دت)، مادة "عقل".

(٤) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. (البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده. ومسلم، صلاة المسافرين، باب فضائل القرآن).

(٥) ابن فارس، أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٦٦هـ مادة "ع ق ل".

(٦) المحاسبي، الحارث بن أسد: شرف العقل وماهيته، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص٢٤.

عَلِمَهُ، أو عَلِمَ صفاتِه؛ من حسنٍ وقُبح، وكمالٍ ونقصان، فأمسكها، وأمكن أن يُمَيِّز بين القبيح والحسن، والخير والشرّ(٧).

ويُسمى العقل أيضاً: الِحْجرُ والنُّهَى؛ ضِدُّ الحُمْق، ومنه قوله تعالى: ﴿هَلۡ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٞ لِّذِي حِجۡرٍ ٥﴾(٨). قال ابن كثير: "لذي حِجر أي لذي عقل ولب ودين وحجى، وإنما سمي العقل حِجراً لأنه يمنع الإنسان من تعاطي ما لا يليق به من الأفعال والأقوال"(٩). وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ ٥٤﴾(١٠). قال الطبري في تفسيره: "أولي النهى يعني أهل الحِجى والعقول"(١١).

والمعاني السابقة في مجموعها تدل على أنّ (العَقْل) في مفهوم العرب هو العاصم للإنسان – بعد توفيق الله سبحانه وهدايته – من الوقوع في الطيش والحُمْق والتسرُّع في الأمور بغير روِيَّةٍ وأناة، وذلك بما يمنحه العقل للإنسان من إدراك وبصيرة ووعي.

ثانياً: معنى العقل في الاصطلاح:

العقل في اصطلاح العلماء: اسم مشترك يطلق على عدة معانٍ، ولذلك تعددت تعريفات العلماء له من الناحية الاصطلاحية(١٢). وأهم معاني العقل التي ذكرها العلماء ثلاثة معانٍ هي: الغريزة، والعلوم الضروريَّة، والعلوم المكتسبة.

---

(٧) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت٧١١هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ١١/٤٥٨ وما بعدها مادة (عقل). والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ): القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ٤/١٨ وما بعدها مادة "العقل".

(٨) الفجر: الآية ٥.

(٩) ابن كثير، إسماعيل بن عمر(ت٧٧٤هـ): تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ ٤/٥٠٨.

(١٠) طه: الآية ٥٤.

(١١) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(ت٣٢٤هـ): تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ ١٦/١٧٥.

(١٢) انظر جميع تعريفات العقل في: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت٤٩٠هـ: أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ ١/ =

١ – فالعقل يُطلق على الغريزة التي في الإنسان، والتي يمتاز بها عن سائر الحيوان، ويتهيّأ بها لدَرْك العلوم النظرية؛ فبها يعلم، وبها يعقِل، وبها يُميِّز، وبها يقصد المنافع دون المضارّ(١٣).

٢ – ويطلق العقل على العلوم الضروريَّة، التي تُلازم الإنسان العاقل؛ فتقع في نفسه ابتداءً، ولا تنفكّ عن ذاته؛ كالعلم بجواز الجائزات، واستحالة المستحيلات، وكالعلم بأنّ الاثنين أكثر من الواحد، وأنَّ الشيء لا يخلو من وجودٍ أو عدم، وأنَّ الموجود لا يخلو من حدوثٍ أو قِدَم، وأنَّ من المحال اجتماع الضدَّين. وهذه العلوم تشمل جميعَ العقلاء(١٤). "فإنَّ العقل مستلزمٌ لعلومٍ ضروريَّةٍ يقينيَّةٍ، وأعظمها في الفطرة الإقرار بالخالق"(١٥).

= ٣٤٦-٣٤٧. والجويني إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ): البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم الديب، دار الأنصار بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، ١/ ١١١ومابعدها. والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ): المستصفى في أصول الفقه، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ص٢٠. والسمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت٤٨٩هـ): قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م، ص٢٧ومابعدها. والمسودة لآل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: المدني، القاهرة، ص٤٩٦ ومابعدها. وابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد: الثبات عند الممات، تحقيق عبد الله الليثي الأنصاري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ص٢٣ ومابعدها. والقرطبي، محمد بن أحمد: تفسير القرطبي، ١/ ٣٧١. وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: بغية المرتاد في الردّ على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٩٨م، ص٢٥٠ - ٢٥١. وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: درء تعارض العقل والنقل، جامعة الإمام محمَّد بن سعود، الرياض، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ١٠/ ٣٠٢.

(١٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ، ٣/ ٣٣٨. والغزالي، محمد بن محمد: شرف العقل وماهيته، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص٥٨. والماوردي، علي بن محمد بن حبيب: أدب الدنيا والدين، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ص٦.

(١٤) الغزالي: شرف العقل وماهيته، مصدر سابق، ص٥٩. والماوردي: أدب الدنيا والدين، مصدر سابق، ص ٧.

(١٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ٦/ ٣٣٦.

٣ – ويطلق العقل على العلوم المستفادة من التجارِب، والمكتَسَبَةُ بواسطة العقل. وهذا العقل يُعدُّ نتيجةً للعقل الغريزيّ، وليس لهذا حدٌّ؛ لأنَّه ينمو إنْ استُعمل وينقُص إنْ أُهمل(١٦). ولقد كانت العرب تقول: "العقلُ: التجاربُ"، وسُئل بعضهم عن العقل، فقال: "لُبٌّ أَعَنْتَهُ بِتَجْرِيبٍ"(١٧). وهذه التجارب ليس لها نهاية، والعقل منها في ازدياد، فكلَّما كثرت تجارب الإنسان، زاد عقلُه، بسبب ازدياد علومه. كما قال أحدهم:

أَلَـمْ تَـرَ أنَّ الـعـقـلَ زَيْـنٌ لأهْـلِـهِ   وأنَّ كمالَ العقلِ طُولُ التجارِبِ(١٨)

وهكذا ترى أنّ العقل اسم مُشترك يُطلَق على عدة معانٍ، أهمها هذه المعاني الثلاثة مجتمعةً: الغريزة، والعلوم الضروريَّة، والعلوم المكتسبة.

ولأنّ العقل اسم مُشترك يُطلَق على معانٍ متعددةٍ، فقد اختلفت تعريفات العلماء له من الناحية الاصطلاحية، ولكثرة اختلاف اصطلاحات العلماء في تحديد معنى العقل وجدنا أنّ إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – يصرح بأنه من الصعوبة بمكان بيان حقيقة (العقل) من الناحية الاصطلاحية، حين قال: "فإنْ قيل: فما العقل عندكم؟ قلنا: ليس الكلام فيه بالهين"(١٩). ولعلَّ مَرْجع هذه الصعوبة اختلاف اصطلاحات العلماء في تحديد معناه، نظراً لكونه اسماً مشتركاً يُطلق على عدد من المعاني.

وهذا ما ذكره الغزالي – رحمه الله – بقوله: "وكذلك إذا قيل: ما حَدُّ العقل؟ فلا تطمع في أنْ تحدَّهُ بحدٍ واحد فإنه هَوَس، لأنّ اسم العقل مشترك

---

(١٦) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المكتبة العلميَّة، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ٤/ ٨٥. والماوردي، مصدر سابق، ص ٧. والغزالي، مصدر سابق، ص ٦٠.

(١٧) ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد: كتاب العقل وفضله، دار الراية، الرياض، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص٥٠، ٥٢.

(١٨) ابن عبد ربه، أحمد بن محمد: العقد الفريد، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م، ٢/ ١٠٩.

(١٩) الجويني: البرهان في أصول الفقه، مصدر سابق، ١/ ١١٢.

يطلق على عدة معانٍ، إذ يطلق على بعض العلوم الضرورية، ويطلق على الغريزة التي يتهيّأ بها الإنسان لدَرْك العلوم النظرية، ويطلق على العلوم المستفادة من التجربة حتى إنَّ مَنْ لم تحنّكه التجارب بهذا الاعتبار لا يُسمَّى عاقلاً .. فإذا اختلفت الاصطلاحات فيجب بالضرورة أنْ تختلف الحدود"(٢٠).

وهذا يعني أنّ وصف "العقل" في ذاته بغير آثاره العضوية من الصعوبة بمكان، لأنه عبارة عن فاعلية معرفية بعيدة عن مفهوم العقل "العضو".

كذلك الباحث في القرآن الكريم يجد أنه لم يرد فيه لفظ "العقل" كمصدر، وإنما ذُكر الفعل بعدة صيغ هي: "عقلوه، تعقلون، يعقلون، نعقل، يعقلها"(٢١)، جاء ذلك على مستوى آيات كثيرة، وفي سور متعددة، تحمل معاني مشتركة، لابد فيها من مراعاة السياق القرآني؛ ومجمل تلك المعاني تدور حول العقل بمعنى القوة "المتهيئة" لقبول العلوم، كما في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾(٢٢). وقوله سبحانه: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾(٢٣)؛ وهذه القوة هي التي يحصل بها التمييز بين الحسن والقبيح، وكذلك يكون بها العلم بصفات الأشياء من حيث الكمال والنقصان.

ولو جاء التعبير في القرآن الكريم بلفظ المصدر "العقل" لفهمنا أنه عضو كباقي الأعضاء البدنية، في حين نجد مختلف اشتقاقات فعل "العقل" تشير إلى أنه وظيفة من الوظائف القلبية، كما في وصفه تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾(٢٤).

---

(٢٠) الغزالي: المستصفى في أصول الفقه، مصدر سابق، ص٢٠.

(٢١) انظر على سبيل المثال: البقرة آية٧٥، وآل عمران آية٦٥، والمائدة آية٥٨، والعنكبوت آية٤٣، والملك آية١٠.

(٢٢) العنكبوت: الآية ٤٣.

(٢٣) الملك: الآية ١٠

(٢٤) الأعراف: الآية ١٧٩.

فالقرآن يُسمّى العقل قلباً، كما يُسمى القلب عقلاً، قال الله سبحانه: ﴿وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾(٢٥). وقال سبحانه: ﴿وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٢٦). وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾(٢٧). "قال ابن عباس رضي الله عنه: أي عقل، قال الفراء: وهذا جائز في اللغة أنْ تقول: ما لك قلب، وما معك قلب، تريد العقل، وقال ابن قتيبة: لما كان القلب موضعاً للعقل كنى به عنه"(٢٨). ويقول الشوكاني: "وأُسْنِدَ التعقُّلُ إلى القلوبِ؛ لأنَّها محلُّ العقلِ، كما أنَّ الآذان محلّ السمع"(٢٩).

وإذا كانَ العقل في اصطلاح العلماء اسم مشترك يطلق على عدة معانٍ، منها: الغريزة أو القوة أو الآلة التي يُتأتى بها التوصل إلى العلوم النظرية، ويُعرَف بها الخالق، ويَحصُل بها تصديق الرسل والتزام الشرائع، وأنّ من العقل ما هو غريزي ومنه ما هو مكتسب، إلى غير ذلك من المعاني، إلّا أنّ أهم معاني العقل – عند الإمام أبي حامد الغزالي – ترتبط بمفهوم "التحصيل القلبي"؛ وذلك على معنيين:

أحدهما: يُراد به المُدرِك للعلوم، فيكون هو القلب، أي تلك اللطيفة التي هي العضو(٣٠). أي الأداة الغريزية في الإنسان التي يدرك بها الأشياء على ما هي عليه من حقائق المعنى، ويُسميها بعضهم "العقل الغريزي" فهو الطاقة الإدراكية في الإنسان.

---

(٢٥) التوبة: الآية ٨٧.

(٢٦) التوبة: الآية ٩٣.

(٢٧) ق: الآية ٣٧.

(٢٨) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ): زاد المسير، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، ٨/ ٢٢.

(٢٩) الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م، ٣/٤٥٩.

(٣٠) لختلف العلماء في محل العقل من الإنسان على أقوال عدة، فمنهم: من يرى أن العقل محله الدماغ وهو الذي يقرره الأطباء وعلماء النفس والتشريح، ومنهم من يرى أن العقل محله القلب، ومنهم: من يرى أن العقل محله القلب والدماغ معاً، وممن قال بهذا القول: ابن سلام، وابن تيمية، وابن القيم. ورجح بعضهم أن محل العقل هو المخ، والدليل على ذلك العلم التجريبي من خلال التسجيل الكهربائي والفيزيولوجي. وبدليل =

والثاني: يراد به العلم بحقائق الامور، فيكون العقل عبارة عن صفة العلم الذي محله القلب. أي هو ما توفره هذه الأداة الغريزية، وتلك الطاقة الإدراكية من حصيلة معرفية، وفكر وخبرة، ويسميها بعضهم العقل المكتسب، فهو نتيجة للعقل الغريزي، وهو ينمو إنْ استعمل وينقص إن أُهمل(٣١).

وهذا يعني أنّه قد يراد بالعقل صفة العلم الحالة في القلب، كما يراد به الموصوف الذي هو محل الإدراك وهو القلب. وهذا هو معنى قول الغزالي: "فيقال في حد العقل باعتبار أحد مسمياته: إنه بعض العلوم الضرورية كجواز الجائزات، واستحالة المتسحيلات، كما قاله القاضي أبو بكر الباقلاني، وبالاعتبار الثاني أنه غريزة يتهيأ بها النظر في المعقولات"(٣٢).

هذا وينبغي أنْ نعلم أنّ "إضافة العربِ الشيءَ إلى الشيءِ، إمّا لكونه هو

= أنه تم – بفضل الله تعالى – إجراء كثير من العمليات لعدد من الأشخاص، بقلوب لأشخاص آخرين متوفين، ومع ذلك ظلت قدراتهم العقلية بعد تركيب هذه القلوب هي قدراتهم نفسها التي كانت لهم بقلوبهم الأولى، ما يدل على أن هذه القدرات العقلية في المخ بالرأس. وليس هناك تعارض بين مفهوم القلب في القرآن، ومفهومه بالمعنى الحرفي الطبي الذي يعني أن القلب ليس هو محل العمليات العقلية، لأن القلب الذي في الصدر هو الذي يضخ الدم إلى العقل، وينظم وصوله إليه، فإذا اضطرب هذا الضخ والتنظيم اختل العقل الذي في الدماغ، لأنّ كفاءته متعلقة بكفاءة القلب الذي بالصدر، واختلال هذه الكفاءة يؤدي إلى اختلال كفاءة العقل، ومن هنا فإنّ عمى القلب الصدري يؤدي إلى فساد العمليات العقلية التي يقوم بها العقل الدماغي. وإذا كان القرآن أسند العمى أو التعقل إلى القلب، فلا مانع من ذلك، لأنّ القلب هو الذي يبعث على إدراك العقل، وإن كان محله خارجاً عنه. ومن هنا فإنّ القلب هو سبب حياة المخ، الذي هو جهاز التفكير، وسبب السبب في شيء، سبب في ذلك الشيء. ((انظر في هذا كله: المطيري، بندر بن فهد: الجناية على العقل في ضوء الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص١٨ ومابعدها، والمراجع التي أشار إليها)).

(٣١) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: أدب الدنيا والدين، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ص٧. والمسودة لآل تيمية، ص٤٩٧. وهذا يشبهه مذهب كانط في الفلسفة الالمانية والذي يتحدث عن العقل المحض (الفطري)، والعقل التجريبي (العملي).

(٣٢) الغزالي، أبو حامد: المستصفى في أصول الفقه، ص٢٠.

هو، أو مكانَه، وليس القلبُ عقلاً بإجماعٍ، لم يبقَ إلا أنَّه محلُّ العقلِ، بإضافة الشيءِ إلى محلِّه ومَنْ خَلَقَ العقلَ أعلمُ بمحلِّه: ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ١٤﴾ (الملك: ١٤)"(٣٣).

ومن الجدير بالذكر هنا: أنّ كل التعريفات الاصطلاحية التي قيلت في العقل متقاربة في المعنى كما قال ابن فورك(٣٤)، لا ينفكّ واحدٌ منها عن الآخر، وأنّ العقل عند كافة المسلمين نوعاً من العلم يدخل في جملة أقسامه(٣٥)، وأنّ الإنسان يزداد عقلاً وتهذيباً وصقلاً بازدياد المعارف والعلوم والتجارب. وتحف بطريق العقل جملة من الأخطار، كاتباع الهوى، والإلف والعادة، والعجلة، والتأثر بما يحيط به من مؤثرات ومشكلات ثقافية وحضارية، سلباً وإيجاباً، وهذا ما يوقعه في الأخطاء إذا لم يسلك الطرق الصحيحة في البحث والفكر والنظر.

---

(٣٣) ابن عقيل، علي بن عقيل: الواضح في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ١/٢٧.

(٣٤) المسودة لآل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: المدني، القاهرة، ص٤٩٧.

(٣٥) السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد: قواطع الأدلة في الأصول، ص٢٧.

المبحث الأول

صيانة العقل من المفسدات المعنوية

المفسدات المعنوية: هي المصادر أو المناهج التي تغذي العقل البشري بالأفكار والعقائد الفاسدة؛ وهي قد تشمل العقائد والمعلومات والمعارف كلها، سواء أكانت دينية أم اجتماعية أو سياسية أو عسكرية أو اقتصادية؛ فإنّ العقل إذا غذي بعقائد وأفكار ومعلومات فاسدة يسوء تصوره، ويفسد ويضل، ويصبح أخطر من العقل الخالي من المعلومات، لأنّ هذا الأخير يمكن أنْ يُهيأ له من يغذيه بالعقيدة السليمة والفكر الصحيح والمعلومات الصادقة، فيكون قبوله لها سهلاً، بخلاف العقل الذي غُذي بمعاني فاسدة وتشرّب بها وتمكنت منه، فإنّ انتزاع تلك المعاني الفاسدة منه وإحلال معاني صحيحة محلها ليس سهلاً بل قد يكون من الصعوبة بمكان، وهذا واضح في أهل الملل المختلفة في العالم، وفي أصحاب العقول التي تمكنت منها التبعية العمياء، والتقليد الأعمى الذي عطل عقولهم عن وظيفتها، وفيهم معنى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَظَلُّوا۟ فِيهِ يَعْرُجُونَ ۝١٤ لَقَالُوٓا۟ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَـٰرُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾(٣٦). وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَـٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾(٣٧).

فالعقل الذي يصان من المفسدات المعنوية يصعب أنْ يستجيب لما يفسده حسياً، كما تسهل صيانته منها، بخلاف العقل الذي تفسده المعاني الفاسدة، فإنه من الصعب صيانته منها، ومن السهل أنْ يستجيب بعد ذلك لما يفسده حسياً.

والأفكار والعقائد الفاسدة ناتجة عن تلقي العقل لها من غير الوحي الإلهي، ونقصد بالوحي الإلهي الشريعة الإسلامية، التي هي الرسالة العامة الأخيرة،

---

(٣٦) الحجر: الآية ١٤ – ١٥.

(٣٧) الأنعام: الآية ٧.

التي بعث بها محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، أما شرائع الرسل الذين سبقوا محمدًا ﷺ في الزمن فهي شرائع محدودة، موقوتة، وهي لأقوام معينين في مرحلة زمنية خاصة؛ ولهذا لم يتكفل الله تعالى بحفظ مصادرها المقدسة من الضياع والتحريف، ومن هنا حرّفت الكتب السماوية المنزلة قبل القرآن تحريفاً لفظياً ومعنوياً، ونسي أهلها حظاً مما ذكروا به، واختلطت كلمات الله بكلمات البشر، وهذا أمر أثبته القرآن الكريم ودَلّ عليه الاستقراء بيقين. وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ لَعَنَّـٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَـٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(٣٨).

كذلك يدخل الفساد المعنوي إلى العقول بسبب البدع والخرافات وإتيان المشعوذين والكهان والسحرة، وسؤال المنجمين والعرافين وتصديقهم في أقوالهم، كما أنّ هناك نظريات وأفكار سياسية واقتصادية واجتماعية عديدة، أفسدت عقول البشر عامة وعقول كثير من أبناء المسلمين خاصة.

ولا يتسع البحث لبيان أوجه فساد هذه المذاهب والأفكار والرد عليها، وإنما المقصود هنا التنبيه على أنه يجب حفظ العقول من كل ما يفسدها، بالحجج والبراهين والبينات من قبل علماء الإسلام، وبالزجر والعقاب من قبل ولاة الأمور عند توفر شروطه وأسبابه الشرعية والقانونية.

وفي سبيل حفظ العقل وصيانته من المفسدات المعنوية والانحرافات الفكرية والعقائدية اتخذ الشرع الإسلامي عدة طرق، منها:

١ – حراسة السماء بالشهب عند نزول الوحي:

حافظ الشرع الإسلامي على العقل من الانحرافات الفكرية والعقائدية منذ

---

(٣٨) المائدة: الآية ١٣.

بداية نزوله، بدءاً من حراسة السماء من الجن والشياطين بالشهب عند نزول الوحي لهداية البشر، إضافة إلى حفظ العقول بالوحي نفسه. وفي هذا المعنى قوله تعالى حكاية عن الجن: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴿٨﴾ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا ﴿٩﴾ وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾(٣٩).

وهذا يعني أنّ الجن كان لهم دور كبير في إفساد العقول قبل الإسلام، بسبب ما كانوا يحصلون عليه من استراق السمع من السماء، حيث كان الجني يقذف الكلمة الواحدة من الصدق في أذن وليه من الكهان ويزيد فيها مائة كذبة فيصدقه الناس.

وفي هذا المعنى ما رواه الإمام مسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قَالَتْ: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْكُهَّانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا بِالشَّيْءِ فَنَجِدُهُ حَقًّا، قَالَ تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقْذِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ"(٤٠).

وقد حكى ابن حجر عن الخطابي أنه قال: ".. وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصاً في العرب لانقطاع النبوة فيهم وهي على أصناف، منها: ما يتلقونه من الجن، فإنّ الجن كانوا يصعدون إلى جهة السماء فيركب بعضهم بعضاً إلى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه إلى الذي يليه إلى أن يتلقاه من يلقيه في أذن الكاهن فيزيد فيه، فلما جاء الإسلام ونزل القرآن حرست السماء من الشياطين، وأرسلت عليهم الشهب.."(٤١).

---

(٣٩) الجن: الآية ٨ – ١٠.

(٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام رقم ٢٢٢٨ ترقيم عبد الباقي، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب رقم٥٧٦٢ ترقيم فتح الباري. واللفظ لمسلم.

(٤١) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: فتح الباري، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠/١٩٨٩، كتاب الطب، باب الكهانة، ١٠/٢٦٦.

٢ – منع التشاؤم والخرافات والشعوذة والكهانة:

منع الإسلام في نصوصه وأحكامه وتشريعاته من ممارسة الخرافات والشعوذة والكهانة لحفظ العقول من الانحرافات الفكرية والعقائدية، ولذلك حرم الإسلام إتيان الكهان، وسؤال المنجمين والعرافين وتصديقهم في قولهم(٤٢)، وفي هذا قول رسول الله ﷺ: "مَنْ أَتَى عَرَّافًا(٤٣) فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً"(٤٤).

وأخرج أبو داود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، ثَلَاثًا، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ"(٤٥). قال الشوكاني: "وإنما جعل الطيرة من الشرك؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنّ التطير يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً إذا عملوا بموجبه، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى، ومعنى إذهابه بالتوكل: أنّ ابن آدم إذا تطيّر وعرض له خاطر من التطير أذهبه الله بالتوكل والتفويض إليه وعدم العمل بما خطر من ذلك، فمن توكل سلم ولم يؤاخذه الله بما عرض له من التطير"(٤٦).

وأخرج البخاري عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنْ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ

---

(٤٢) وبالمناسبة لوحظ في الآونة الأخيرة في بلدنا هذا انتشار كتب السحر والشعوذة والكهانة في الأسواق العامة والشعبية وعلى أرصفة الشوارع بشكل رهيب غير مسبوق، ويقبل عليها الجهلة من الناس والشباب غير المدركين لخطورة هذه الكتب وضررها المعنوي على عقولهم وأبدانهم وعلاقاتهم، وعلى الناس والمجتمع.

(٤٣) العراف: كاهن يدعي كذباً معرفة الغيب.

(٤٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام رقم ٢٢٣٠ ترقيم عبد الباقي.

(٤٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب "في الطيرة"، رقم الحديث ٣٩١٠، ترقيم محيي الدين.

(٤٦) الشوكاني، محمد بن علي(ت١٢٥٥هـ): نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ٧/ ٣٧٢.

فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ"(٤٧).

وحكى النووي عن الخطابي أنه قال: "إنّ الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن، قال: وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور، فمنهم: من يزعم أن له رفقاء من الجن وتابعة تلقي إليه الأخبار، ومنهم: من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه، وكان منهم: من يسمى عرافاً، وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها، كالشيء يُسرَق فيُعرف المظنون به السَّرقة، وتتهم المرأة بالريبة فَيُعرف من صاحبها ونحو ذلك من الأمور، ومنهم: من كان يُسمِّي المُنَجِّم كاهناً، قال: وحديث النهي عن إتيان الكهان يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم، وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم"(٤٨).

وحكى ابن حجر عن القرطبي في النهي عن إتيان الكهان قوله: "يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره أن يقيم من يتعاطى شيئاً من ذلك من الأسواق، وينكر عليهم أشد النكير، وعلى من يجيء إليهم، ولا يغتر بصدقهم في بعض الأمور، ولا بكثرة من يجيء إليهم ممن ينسب إلى العلم وليسوا راسخين في العلم، بل من الجهال، بما في إتيانهم من المحذور"(٤٩).

وحكى النووي عن أبي الحسن الماوردى أنه قال: "ويَمنَع المحتسبُ من يكتسب بالكهانة واللهو، ويؤدب عليه الآخذ والمعطى"(٥٠). وأخرج أبو داود في سننه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنْ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنْ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ"(٥١).

---

(٤٧) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة من صحيحه، رقم الحديث ١٠٣٨، ترقيم فتح الباري.

(٤٨) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف(ت٦٧٦هـ): شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ ١٠/٢٣٢.

(٤٩) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ١٠/٢٧١.

(٥٠) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، ١٠/٢٣٢.

(٥١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب "في النجوم"، رقم الحديث ٣٩٠٥ترقيم محيي الدين.

٣ - تحريم السحر وجعله من الموبقات:

حرّم الإسلام السحر، وجعله من الموبقات، لأنه يضر ولا ينفع، ويفتن الناس في دينهم، ويضرهم في عقولهم وأبدانهم وفي علاقاتهم الأسرية والاجتماعية. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ﴾(٥٢).

ففي هذه الآية إشارة إلى اختيار الحكم بكفر الساحر؛ لقوله تعالى فيها ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾؛ فإنّ ظاهرها أنهم كفروا بذلك، ولا يكفر بتعليم الشيء إلّا وذلك الشيء كفر، وكذا قوله في الآية على لسان الملكين ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ﴾، فإنّ فيه إشارة إلى أنّ تعلم السحر كفر، فيكون العمل به كفراً، وهذا كله واضح من الآية(٥٣).

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾(٥٤). أي حيث

---

(٥٢) البقرة: الآية ١٠٢.

(٥٣) قال ابن حجر: "وقد زعم بعضهم أنّ السحر لا يصح إلّا بذلك، وعلى هذا فتسميه ما عدا ذلك سحراً مجاز، كإطلاق السحر على القول البليغ، وقصة هاروت وماروت جاءت بسند حسن من حديث بن عمر في مسند أحمد، وأطنب الطبري في إيراد طرقها بحيث يقضي بمجموعها على أنّ للقصة اصلاً، خلافاً لمن زعم بطلانها، كعياض ومن تبعه، ومحصلها: أنّ الله ركب الشهوة في ملكين من الملائكة؛ اختباراً لهما، وأمرهما أن يحكما في الأرض، فنزلا على صورة البشر، وحكما بالعدل مدة، ثم افتتنا بامرأة جميلة، فعوقبا بسبب ذلك، بأن حبسا في بئر ببابل منكسين، وابتليا بالنطق بعلم السحر، فصار يقصدهما من يطلب ذلك، فلا ينطقان بحضرة أحد حتى يحذراه وينهياه، فإذا أصر تكلما بذلك؛ ليتعلم منهما ذلك، وهما قد عرفا ذلك، فيتعلم منهما ما قص الله عنهما، والله أعلم". (ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، كتاب الطب، باب السحر، ١٠/٢٧٦).

(٥٤) طه: الآية ٦٩.

كان وأين أقبل، فحيث ظرف مكان أريد به التعميم من تمام التعليل، قال ابن عباس: لا يسعد حيثما كان، وقيل لا يفوز(٥٥). ففي الآية نفى الفلاح عن الساحر، وقد كثر في القرآن إثبات الفلاح للمؤمن ونفيه عن الكافر، وليس فيه ما ينفي نفي الفلاح عن الساحر.

قال ابن الجوزي: "وروى جندب بن عبد الله البجلي أنّ رسول الله ﷺ قال: (إذا أخذتم الساحر فاقتلوه)، ثم قرأ ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾، قال: لا يؤمن حيث وجد"(٥٦). وأخرج البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ"(٥٧). والموبقات: أي المهلكات، سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها، قال ابن حجر: والمراد بالموبقة هنا الكبيرة(٥٨).

---

(٥٥) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي: زاد المسير، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، ٥/ ٣٠٦.

(٥٦) ابن الجوزي: زاد المسير، مرجع سابق، ٥/ ٣٠٦. وأخرج الترمذي بسنده عن إِسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»، قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ وَكِيعٌ: هُوَ ثِقَةٌ، وَيُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ أَيْضاً وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْقُوفٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْكُفْرَ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا دُونَ الْكُفْرِ فَلَمْ نَرَ عَلَيْهِ قَتْلًا. ((أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود عن رسول الله، باب "ما جاء في حد الساحر" رقم الحديث ١٤٦٠، ترقيم أحمد شاكر)).

(٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم ٦٨٥٧ ترقيم فتح الباري، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب "بيان الكبائر وأكبرها"، رقم الحديث ٨٩، ترقيم عبد الباقي.

(٥٨) ابن حجر: فتح الباري، كتاب الطب، باب السحر.

وقَالَ الإمام مَالِك: "السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السِّحْرَ وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ هُوَ مَثَلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُهُ"(٥٩).

وحكى ابن حجر عن النووي أنه قال: "عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات، ومنه: ما يكون كفراً، ومنه: ما لا يكون كفراً، بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر، وإلّا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام .. وعن مالك: الساحر كافر، يقتل بالسحر، ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق، قال عياض: وبقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين"(٦٠).

وقد أفتى بعض الفقهاء بجواز قتل الساحر المُضِرّ، لأنه يفتن الناس في دينهم، ويضرّهم في عقولهم وأبدانهم، فيُتحمل الضرر الأخص لدفع الضرر الأعم(٦١). وهذه قاعدة مهمة من قواعد الشرع، استخرجها الفقهاء من النصوص التشريعية المتكاثرة من الكتاب والسنة، وهي تجري في كل مسألة تتراوح بين ضررين خاص وعام، وقد وردت في "تيسير التحرير" بالصيغة التالية: "دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص"(٦٢). وهذه القاعدة مقيَّدة لقولهم: "الضرر لا يُزال بمثله أو أكبر منه"، لأنه لو أزيل الضرر بضرر

---

(٥٩) مالك بن أنس(ت١٧٩هـ): الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، ٢/ ٨٧١.

(٦٠) ابن حجر: فتح الباري، كتاب الطب، ١٠/ ٢٧٥. وفي المسألة اختلاف كثير وتفاصيل ليس هذا موضع بسطها.

(٦١) الأتاسي، محمد طاهر، محمد خالد: شرح المجلة، مطبعة حمص، ط١، ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م، ١/ ٦٧. والحسيني، محمد أمين المعروف بأمير بادشاة: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٠هـ ٢/ ٣٠١.

(٦٢) الحسيني، محمد أمين المعروف بأمير بادشاة: تيسير التحرير، مرجع سابق، ٢/ ٣٠١.

مثله أو أكبر منه لما صدق هذا على القاعدة الفقهية "الضرر يزال"(٦٣). وينبني على هذه القاعدة كثير من الأحكام الفقهية.

ومما هو جدير بالتنبيه هنا: أنّ هناك قنوات فضائية تعلم الناس السحر، وهناك دورات لتعليم السحر ولكن تحت مسميات مختلفة كـ "طاقة العين"، وغيرها من المسميات، فينبغي للمسلم أنْ يتنبه لذلك، ويحذر منه، حتى لا يقع في المحضور والأذى والضرر.

٤ – إحراق أو إتلاف الكتب المضلة وعدم ضمانها:

يرى العلماء من فقهاء الإسلام إحراق الكتب المضلة التي لا مصلحة من ورائها للخلق، والتي تضر ولا تنفع، مثل كتب السحر مثلاً التي لا فائدة منها، وذلك من أجل صيانة العقول وحفظها من الأفكار المُضِرَّة، والتصورات السخيفة الفاسدة، بل إنّ العلماء يرون عدم ضمان مثل هذه الكتب عند إتلافها. قال ابن القيم، رحمه الله: "لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها، قال المروذي: قلت لأحمد: استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة، ترى أنْ أحرقه؟ قال: نعم"(٦٤).

ولكني أرى أنْ يقوم بهذه المهمة ولاة الأمور، ذلك إنّ تنفيذ العقوبة في المجتمع من مهام السلطة، بعد حكم قضائي عادل في القضية موضوع الحكم، منعاً للفوضى واستغلال الناس، وليس لكل أحد أنْ يفعل ذلك في ظل سلطة ودولة من مهامها القيام بمنع كل ما يضر الفرد والجماعة، وتحقيق الأمن والسلام والطمأنينة في المجتمع.

"وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان لما خافوا على الأمة من الاختلاف، فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين"(٦٥).

وأخرج الدارمي عَنْ جَابِرٍ: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنُسْخَةٍ مِنْ التَّوْرَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ نُسْخَةٌ مِنْ التَّوْرَاةِ، فَسَكَتَ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ، وَوَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ثَكِلَتْكَ الثَّوَاكِلُ، مَا تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ بَدَا لَكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَدْرَكَ نُبُوَّتِي لَاتَّبَعَنِي"(٦٦). حتى أنّ عمر رضي الله عنه ذهب بالنسخة إلى التنور فألقاها فيه(٦٧).

وهكذا يجب أنْ تحفظ عقول الناس، من جميع الأفكار الضارة الهدامة التي تفسد العقول وتضر البشر، وأنْ تتضمن مناهج التعليم وكتب الدراسة في جميع مراحلها، ما يوضح الحق وينسف ركام الزيف والخرافات، ويدفع الباطل، ويحقق الأمن والسلام والسعادة لبني آدم، كما يجب على أجهزة وسائل الإعلام في البلدان الإسلامية أنْ تعمل على توصيل الحق الذي جاء به الإسلام بالدليل والبيان، إلى عقول المسلمين وغير المسلمين في العالم كله، وتكشف ما علق بتلك العقول من الباطل والزيف والفساد بالحجة والبرهان، ذلك أنّ البرهان يأسر النفوس، وتقتنع به العقول، وإنّ حفظ عقول الناس بإيصال الحق إليها وحفظها من المفسدات المعنوية، من أهم الأسباب التي تطهر الأرض من الفساد والظلم والعدوان، وترسي مبادئ الحق والعدل والحرية والمساواة في العالم.

---

(٦٣) ولذلك لا يجوز للمضطر ان يأكل طعام مضطر آخر، ولا قتل ولده ولا عبده، ولا قطع فلذة من نفسه إن كان الخوف من القطع، كالخوف من ترك الأكل أو أكثر (السيوطي، جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص٨٦).

(٦٤) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: الطرق الحكمية، تحقيق د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، ص٣٤٠.

(٦٥) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص٣٤٠.

(٦٦) أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، رقم الحديث ٤٣٥ ترقيم العلمي وزمرلي.

(٦٧) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص٣٩٩.

٥ – النهي عن الغلو والتطرف في العقائد والأفكار والسلوك:

اهتمت بمشكلة الغلو والتطرف في العقائد والأفكار في العصر الحاضر جميع دول العالم مسلمين وغير مسلمين. ذلك أنّ أخطر أنواع الانحراف، هو انحراف الفكر والبعد به عن القصد إفراطاً أو تفريطاً، لأنّ السلوك نابع منه ومتأثر به، ولهذا كانت العناية بتقويم الفكر وتصحيح الاعتقاد هي أول نقطة في أي برنامج من برامج الإصلاح التي جاء بها الأنبياء عليهم السلام. ولذلك يقول الرسول ﷺ: "أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"(٦٨). والقلب هو أحد معاني العقل، ومن أدلة ذلك قول الخالق سبحانه: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾(٦٩).

وهذه المشكلة عائدة إلى أسباب سائقةٍ إليها، وممهدةٍ لمظاهرها، وهذه الأسباب تختلف باعتبارات متعددة؛ فمن هذه الأسباب ما يعود إلى جوانب علمية، مثل الجهل بشريعة الإسلام، والجهل بمقاصدها، ومنها: ما يعود إلى جوانب متعلقة بالمنهج العلمي، مثل التأويل والتحريف، وعدم الجمع بين الأدلة، ومنها: ما يعود إلى جوانبَ متعلقةٍ بالمنهج العملي، مثل الاستعجال، وعدم تقدير ظروف النَّاس وأعذارهم، ومنها: ما يعود إلى جوانب تربوية، مثل ضعف الصبر واليأس، ومنها: ما يعود إلى جوانب نفسية، مثل الاضطرابات الانفعالية، ومنها: ما هو غير متعلق بالفرد، وإنما هو نتاج أزمات ومشكلات اجتماعية، أو سبب متعلق بأمر عالمي، مثل تآمر بعض الدوائر الاستعمارية والصهيونية على المجتمع الإسلامي عالمياً(٧٠).

---

(٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير، كتاب الحيض، رقم ٣١٨ ترقيم فتح الباري.

(٦٩) الحج: الآية ٤٦.

(٧٠) أحمد شوقي الفنجري: الإرهاب والتطرف، القاهرة، ص٦٤.

ولا يتسع البحث لبيان وتفصيل هذه الأسباب وعلاجها، وإنما المراد هنا الإشارة إلى موقف الإسلام من الغلو والتطرف والانحرافات الفكرية والعقائدية.

ويجدر التنبيه هنا: إلى أنّ الغلو والتطرف ليس مقتصراً على بعض من ينتسب لهذا الدين(٧١)، بل إنه موجود في أتباع الديانات والفرق والمذاهب الأخرى من غير المسلمين، وهذا من الأمور البديهية التي لا تحتاج إلى برهان، ومع هذا فالشواهد القريبة والمعاصرة على ذلك كثيرة، منها على سبيل التمثيل:

١ – ما عرفته أوروبا خلال مرحلة الحرب الباردة منذ بداية خمسينيات القرن العشرين، وهو ما سمي بـ "الإرهاب الأحمر اليساري"، الذي ارتبط بالتنظيمات الشيوعية التي وجهت عملياتها ضد الدول الغربية، وضد الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة. وكذلك عرفت أوروبا ما سمّي بـ "الإرهاب الأسود" الذي ارتبط بالتنظيمات الفاشية والنازية في إيطاليا وألمانيا والنمسا.

٢ – عملية نشر غاز الساري في أحد أنفاق طوكيو، التي ارتكبتها جماعة دينية يابانية متطرفة هي جماعة «أوم شيزيكيو» أو «الحقيقة السامية». وكانت الجماعة مسؤولة أيضاً عن وقوع حوادث استخدمت فيها عناصر كيميائية غامضة في اليابان في عام (١٩٩٤م)، ولم تنجح جهودها في شن هجمات باستخدام عناصر بيولوجية.

٣ – عملية أوكلاهوما سيتي بالولايات المتحدة التي وقعت في (١٩) إبريل – نيسان (١٩٩٥م) التي قتل فيها (١٦٨) شخصاً، قام بها (ديفيد كورش) أحد أعضاء المليشيات البيضاء في الولايات المتحدة الأمريكية.

وخلال السبعينات كانت هناك منظمات يسارية وفوضوية إرهابية متطرفة، تسعى إلى الحكم أشهرها: (الألوية الحمراء) في إيطاليا، و(بادرماينموف)

---

(٧١) قلنا هنا: أن الغلو ليس مقتصراً على "بعض من ينتسب لهذا الدين"، ولم نقل: "ليس مقتصراً على الدين"، لأن "الدين الإسلامي" من الغلو والتطرف براء، فهو دين الوسطية والسماحة والتيسير والرحمة للعالمين.

الألمانية، و(لواء الغضب) البريطانية، و(العمل المباشر) الفرنسية، و(توبا ماروس) في أمريكا الجنوبية. وقد استخدمت هذه التنظيمات العنف ضد الحكومات، وذلك بالهجوم على أهداف مختارة من المنشآت أو الأشخاص(٧٢).

إنّ الانحراف الفكري والغلو والتطرف والعنف ينتج عنه خلل في البناء الفكري، ولذلك كانت له آثار خطيرة في الممارسة السياسية عموماً، وفي التاريخ الإسلامي خصوصاً، فلقد ارتبطت بالموقف من النظام السياسي والقيادة السياسية، وعرفت فقهاً بقضية الخروج على الحكام وتكفير المجتمع، وكانت قضية الإمامة هي المركز الذي استقطب أصحاب هذا الفكر في أول خلاف سياسي في تاريخ الإسلام(٧٣). وقد لحق بالمسلمين من هذه الظواهر السلبية (التطرف والغلو والعنف) أذىً كثيراً في وقت مبكر، مثلما لحق بالخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - فكان مقتل الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على يد أبي لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة، ثم كان مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه من طرف بعض الغلاة المتأولة - الذين حرضهم اليهودي عبد الله بن سبأ - تأولوا في شأنه الحق بالباطل والباطل بالحق، ثم كان مقتل الخليفة الرابع علي رضي الله عنه بسبب الغلو المرهب من بعض الخوارج.

هذا وينبغي أنْ نُلاحظ أنّ بعض وسائل الإعلام الغربية، وبعض من يجاريها من وسائل الإعلام العربية، تنسبُ الغلو والتطرف والعنف إلى الإسلام والمسلمين خاصة، وتكاد تقصر وجوده عليهم دون سواهم من أهل الديانات الأخرى، كصهاينة اليهود مثلاً الذين يمارسون ضد الشعب الفلسطيني أشد أنواع التطرف والعنف والإرهاب.

---

(٧٢) انظر: موقع وزارة الخارجية الأمريكية على الإنترنت، تقرير المنظمات الإرهابية الأجنبية. تصنيف وزارة الخارجية الأمريكية.

(٧٣) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ): مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، ٢٨/ ٥٨٠.

ولم يعد من شك أنّ الربط المتكرر بين الإسلام والتطرف والعنف ونحوهما، على الطريقة الجارية في إعلامهم ومواقفهم، إنما تخدم غايات دوائر استعمارية: اقتصادية وثقافية ودينية، وتخفي وراءها حقداً دفيناً، وتعمل على تحريض شعوبهم ضد الإسلام والمسلمين، ويُستثنى من ذلك قطاعات معتدلة منهم بدون ريب.

إنّ علاج مشكلة الغلو والتطرف والعنف لابد أن يكون علاجاً عقدياً وعلمياً وتربوياً واجتماعياً، ذلك أنّ مصادر الغلو وأسبابه متنوعة - كما قدمنا - فلا بد أن يكون العلاج مقابلاً للأسباب، فيكون منه علاج عقدي، ومنه علاج علمي، ومنه علاج تربوي، ومنه علاج اجتماعي، وأنّ المعالجات المعاصرة لمشكلة الغلو تحتاج - في الغالب - إلى مراجعات شاملة لأنّ الزلل والخطل فيها كثير(٧٤).

إنّ الدين الإسلامي يعالج مشكلة الغلو والتطرف والعنف علاجاً مبنياً على ضوابط علمية وشرعية، وبالدراسة لنصوص الشرع الإسلامي، وكلام أهل العلم وتطبيقاتهم، يتضح أنّ ثمة أسساً وخصائص لمنهج الإسلام في علاج هذه المشكلة.

ولذلك يتحتم علينا بيان المراد الحقيقي من الغلو والتطرف ونحوهما في الإسلام، عن طريق تَتبُّع نصوص لغتنا وشريعتنا المتعلقة بتلك المصطلحات، لأنّه لا بد من تحديد الألفاظ والمصطلحات الشرعية والالتزام بها، ولاسيما في مجال بيان الأحكام الشرعية؛ حتى لا نكون تبعاً لمصطلحات وألفاظ أجهزة الإعلام الغربية المختلفة ومن دار في فلكها، وبالتالي قد نقع في محظور شرعي نحن في غنى عنه. يقول العلامة ابن أبي العز في شرحه للعقيدة الطحاوية: "والتعبير عن الحق بالألفاظ الشرعية النبوية الإلهية هو سبيل أهل السنة

---

(٧٤) الدكتور محمد بن علي الهرفي: مقالة بعنوان (الغلو والتطرف والإرهاب.رؤية في المفاهيم)، موقع مفكرة الإسلام.

والجماعة"(٧٥). وذلك حتى يتبين لنا موقف الإسلام من تلك المصطلحات، وحتى يظهر لنا وجه الحق والصواب من مصادره الأساسية.

معنى الغلـو ومرادفاته:

(١) – الغـلـو:

الغلو في اللغة: مجاوزة الحد في الشيء. قال ابن فارس: "وغلا الرجل في الأمر غلواً إذا جاوز حده"(٧٦). وقال ابن منظور: "وغَلا في الدِّين والأَمْرِ يَغْلُو غُلُوّاً: جاوَزَ حَدَّهُ"(٧٧).

والغلو في الاصطلاح: لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الغلو: مجاوزة الحد بأنْ يزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك»(٧٨). وعرّفه الحافظ ابن حجر بأنه: "المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد"(٧٩). وقال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ نهيٌ عن الغلو، والغلو التجاوز في الحد"(٨٠).

---

(٧٥) ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي بن محمد: شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق وتخريج د/عبد الله بن محسن التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص٧٠.

(٧٦) أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط٣، ١٩٨١م، باب العين واللام من كتاب الغين، ج٤، ص.٣٨٧،٣٨٨

(٧٧) ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مادة (غلا)، ج١٥، ص.١٣١،١٣٢

(٧٨) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: د. ناصر العقل، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤١١هـ، ١/٢٩٣.

(٧٩) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ١٣/ ٢٧٨.

(٨٠) القرطبي، محمد بن أحمد: تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ، ٦/٢١.

ويتضح من تعريفات العلماء بأنّ الغلو في ميزان الشرع هو مجاوزة الحد في الأمر المشروع، وذلك بالزيادة فيه أو المبالغة إلى الحد الذي يخرجه عن الوصف الذي أراده الشارع الحكيم. أو "هو تعدي ما أمر الله به، وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله: ﴿وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى﴾ (طه: ٨١)(٨١).

وقريب منه التنطع، وهو التشدد والتكلف المؤدي إلى الخروج على السنة المنهي عنه(٨٢). وذلك لأنّ الحقَّ وسطٌ بين الإفراط والتفريط(٨٣).

والغلو في الدين آفة قديمة، ابتليت بها الأمم من قبلنا، كما بليت بها هذه الأمة منذ فجر الإسلام. وقد ورد النهي صريحاً في القرآن والسنة عن الغلو والتنطع، فقال سبحانه: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا﴾(٨٤). وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾(٨٥).

ويعني بذلك فيما ذكره المفسرون غلو اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم، وغلو النصارى فيه حتى جعلوه ربًّا، فالإفراط والتقصير كلّه سيئة وكفر، ولذلك قال مطرف بن عبد الله: الحسنة بين سيئتين(٨٦).

والآيتان السابقتان وإنْ كانتا متعلقتين بأهل الكتاب، فإنَّ المراد تحذير هذه

---

(٨١) سليمان بن عبدالله آل الشيخ (ت١٢٣٣هـ): تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة السابعة، ١٤٠٨هـ، ص٣٠٥.

(٨٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت٨٥٢هـ): سبل السلام، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٣٧٩هـ، ٣/ ١١٠.

(٨٣) وأما البدع: فهو جمع بدعة، وهي كل شيء ليس له مثال تقدم، فيشمل لغة ما يحمد ويذم، ويختص في عرف أهل الشرع بما يذم، وأن وردت في المحمود فعلى معناها اللغوي. ((ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣/٢٧٨)).

(٨٤) المائدة: الآية ٧٧.

(٨٥) النساء: الآية ١٧١.

(٨٦) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: تفسير القرطبي، مرجع سابق، ٦/ ٢١.

الأمة عن الغلو لتجنب أسباب هلاك الأمم السابقة. أخرج البخاري بسنده عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أنه سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ"(٨٧).

وأخرج ابن حبان في صحيحه من طريق أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: "حدثني ابْنُ عَبَّاسٍ قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ(٨٨) وهو واقف عَلَى رَاحِلَتِهِ: هَاتِ الْقُطْ لِي، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ، وهي حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قال: نعم بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ بِأَمْثَالِ، هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ"(٨٩).

وروى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ" قَالَهَا ثَلَاثًا(٩٠). قال الإمام النووي: هلك المتنطعون: أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم(٩١).

ونلحظ أنّ هذا الحديث والذي قبله جعلا عاقبة الغلو والتنطع هي الهلاك،

---

(٨٧) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ): صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، واليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، كتاب أحاديث الأنبياء، ٣/١٢٧١.

(٨٨) وفي سنن البيهقي "غداة يوم النحر". (انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ): سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٥/١٢٧).

(٨٩) ابن حبان البستي، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ): صحيح بن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٩/١٨٣. وأخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم الحديث ٣٠٥٧ ترقيم أبي غدة. وأخرج هذا الحديث أيضاً ابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق أبي العالية عن ابن عباس.

(٩٠) كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، ج٤ ص٥٠٥٥، رقم الحديث ٢٦٧٠ ترقيم عبد الباقي.

(٩١) شرح النووي لصحيح مسلم، كتاب: العلم – باب: النهي عن اتباع متشابه القرآن، ج١٦ ص٢٢٠.

وهو يشمل هلاك الدين والدنيا، وأيّ خسارة أعظم من الهلاك، وكفى بهذا زجراً. والخير كل الخير في التوسط والتوازن بين الغلو والتقصير، أو بين الإفراط والتفريط، أو بين الطغيان والإخسار على حد تعبير القرآن، في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ (٧) أَلَّا تَطْغَوْاْ فِى ٱلْمِيزَانِ (٨) وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ﴾ [الرحمن ٧–٩](٩٢). وقد قال الشاعر:

ولا تغلُ فِي شيءٍ من الأمرِ واقتصِدْ   كِلَا طَرَفَيْ قصد الأمورِ ذَميم
وقال آخر: عليك بأوساط الأمور فإنها   نجاةٌ ولا تركبْ ذلولاً ولا صعبا(٩٣).

٢ – التطرف:

التطرف في اللغة: هو ضد التوسط، وهو قريب في معناه من الغلو. قال الفيروز آبادي: «طرف .. ومنتهى كل شيء»(٩٤). وجاء في لسان العرب لابن منظور قولـه: "تَطرَّفَ الشيءُ صار طرفاً .. وتطرفت الشمس، أي دنت للغروب"(٩٥). وقال الجصاص: طرف الشيء إما أن يكون ابتداءه أو نهايته وآخره، ويبعد أنْ يكون ما قرب من الوسط طرفاً(٩٦).

وجاء في القرآن الكريم: ﴿وَمِنْ ءَانَآىِٕ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾(٩٧). وفسر المراغي قوله تعالى: "وَأَطْرَافَ النَّهَارِ" بقول الرسول ﷺ:

---

(٩٢) والطغيان هو: تجاوز حد الوسط إلى جانب الغلو والإفراط، والإخسار هو: تجاوزه إلى جانب التقصير والتفريط.

(٩٣) القرطبي، أبو عبد الله: تفسير القرطبي، مرجع سابق ٦/٢١.

(٩٤) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، مادة (طرف).

(٩٥) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج٨، ص١٤٦.

(٩٦) الجصاص، أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ ٣/٢٥٠.

(٩٧) طه: الآية ١٣٠.

"لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها"(٩٨) [متفق عليه]. ويعني المراغي صلاة الفجر وصلاة العصر.

فالتطرف في اللغة معناه: الوقوف في الطرف بعيداً عن الوسط، وأصله في الحسيات، كالتطرف في الوقوف أو الجلوس أو المشي، ثم انتقل إلى المعنويات كالتطرف في الدين أو الفكر أو السلوك(٩٩).

والتطرف اصطلاحاً: مرادف للغلو، وهو مجاوزة حد الاعتدال والإفراط والمبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد، كما تقدم. يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "النصوص الإسلامية تدعو إلى الاعتدال، وتحذر من التطرف الذي يعبر عنه في لسان الشرع بعدة ألفاظ، منها: الغلو والتنطع والتشدد(١٠٠).

وقد أطلق العلماء قديماً كلمة المتطرف على المخالف للشرع، قال ابن تيمية: "وكثيراً ما قد يغلط بعض المتطرفين من الفقهاء في مثل هذا المقام، فإنه يسأل عن شرط واقف، أو يمين حالف، ونحو ذلك، فيرى أول الكلام مطلقاً أو عاماً، وقد قيد في آخره، فتارة يجعل هذا من باب تعارض الدليلين، ويحكم عليهما بالأحكام المعروفة للدلائل المتعارضة من التكافؤ والترجيح، وتارة يرى أنّ هذا الكلام متناقض لاختلاف آخره وأوله، وتارة يتلدد تلدد المتحير... وكل هذا منشؤه من عدم التمييز بين الكلام المتصل والكلام المنفصل، ومن علم أنّ المتكلم لا يجوز اعتبار أول كلامه حتى يسكت سكوتاً قاطعاً، وأنّ الكاتب لا يجوز اعتبار كتابه حتى يخلو فراغاً قاطعاً، زالت عنه كل شبهة في هذا الباب، وعلم صحة ما تقوله العلماء في دلالات الخطاب"(١٠١).

والتطرف في جميع الأحوال ظاهرة مرضية تعبر عن حالة غضب واحتقان، وهو مؤشر على وجود خلل ما في النفس الإنسانية أو في الظروف

---

(٩٨) تفسير المراغي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، المجلد السادس ص ١٦٢.

(٩٩) يوسف القرضاوي: الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٩٩٨م، ص٢٣.

(١٠٠) يوسف القرضاوي: الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، مرجع سابق، ص٢٤.

(١٠١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٣١/١١٤.

التي تحيط بتلك النفس والإنسان السوي بطبيعته يرفض التطرف ويضيق بالعنف، لأنّ الفطرة السليمة تأبى ذلك وتنفر منه.

ولما كان التطرف بعيداً عن الوسط ونقيضاً له، فإنّ القرآن الكريم نص على خاصية الوسطية لكونها إحدى الخصائص العامة للإسلام وأبرز المعالم الأساسية التي ميز الله تعالى بها أمة الإسلام عن غيرها، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾(١٠٢).

فالأمة الإسلامية أمة العدل والاعتدال التي تشهد في الدنيا والآخرة على كل انحراف يميناً أو شمالاً عن خط الوسط المستقيم، ولذلك فإنّ التطرف مرفوض في الإسلام كلياً في جميع الجوانب، وهو ليس من شأن الإسلام في شيء، فالإسلام يدين جميع أشكال المغالاة والتطرف، وقد تقدم ذكر بعض الآيات والأحاديث التي تنهى عن الغلو والتنطع، وهي في نفس الوقت دليل على النهي عن التطرف.

والغلو والتطرف أصل البلاء وأس الفتنة، ثم يأتي استخدام العنف والشدة والقسوة، ومن ذلك: الإرهاب والإرعاب وتخويف الناس.

٣ – العنف:

العنف في اللغة: ضد الرفق، قال الفيروز آبادي: العنف: مثلثة العين ضد الرفق ... والعنيف من لا رفق له بركوب الخيل والشديد من القول(١٠٣). وقال ابن منظور: العنف: الخرق بالأمر، وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق ... وهو عنيف، إذا لم يكن رفيقاً في أمره. واعتنف الأمر: أخذه بعنف، والتعنيف: التعيير واللوم(١٠٤).

---

(١٠٢) البقرة: الآية ١٤٣.

(١٠٣) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق، ج٣ ص١٧٨، (فصل العين باب الفاء).

(١٠٤) ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٩ ص٢٥٨،٢٥٧.

والعنف اصطلاحاً: لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي، فهو الشدة والقسوة وعدم الرفق(١٠٥).

والعنف أسلوب مرفوض في الأديان والقيم الإنسانية والحضارية، لأنه يحول القوة الفكرية والمادية والمعنوية والروحية من طاقة ضرورية للإنسان لبناء ذاته ومجتمعه وحضارته إلى طاقة تدميرية وقوة سلبية.

ومنهج الإسلام يقوم على الرفق واللين، لا على العنف والشدة والغلظة. قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ"(١٠٦). والقرآن الكريم يرسم لنا هذا المنهج بقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِىَ أَحْسَنُ﴾(١٠٧). والدعوة بالحكمة تعني: الخطاب الذي يقنع العقول بالحجة والبرهان. والموعظة الحسنة تعني: الخطاب الذي يستميل العواطف ويؤثر في القلوب. والجدال بالتي هي أحسن يعني: الحوار مع المخالفين بأحسن الطرق وأرق الأساليب التي تقربهم ولا تبعدهم.

ويزداد هذا المنهج وضوحاً في وصف الله تعالى لعباده المؤمنين: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾(١٠٨). وقال تعالى عنهم: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ﴾(١٠٩).

---

(١٠٥) المناوي، محمد بن عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ): التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: دمحمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ، ص٥٢٩.

(١٠٦) لخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم ٢٥٩٤ ترقيم عبد الباقي.

(١٠٧) النحل: الآية ١٢٥.

(١٠٨) الفرقان: الآية ٦٣.

(١٠٩) القصص: الآية ٥٥.

كما يزداد الوضوح في تصوير القرآن الكريم لقصص أنبياء الله في دعوة قومهم، فانظر – مثلاً – إلى قصة نبي الله موسى عليه السلام مع الطاغية فرعون الذي ادعى الربوبية والالوهية: ﴿فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾(١١٠). ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾(١١١)، حيث أمره الله – سبحانه وتعالى – هو وأخاه هارون بتليين القول: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾(١١٢).

وفي هذا المقام نذكر قصة الرجل الذي عرض للرشيد الخليفة العباسي وهو يطوف بالبيت، فقال يا أمير المؤمنين إني اريد أنْ أكلمك – أي في الدعوة والموعظة – بكلام فيه غلظة، فقال له الرشيد – وكان على علم وفقه – لا، ولا نعمت عين، قد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني، فأمره أنْ يقول له قولاً ليناً(١١٣). فخصمه وحجه فأفحمه!! نعم بعث الله موسى وهارون عليهما السلام، وهما خير من هذا الواعظ، إلى فرعون وهو شر من الخليفة هارون الرشيد، وقال لهما: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾(١١٤).

ونبي الرحمة المهداة الرؤوف الرحيم، الذي بعثه الله رحمة للعالمين، يدعو إلى الرفق وينكر العنف في أحاديثه وسيرته ومنهجه في الحياة كلها، ولذلك نجد أنَّ بعض الأحاديث النبوية تتحدث عن مصطلح العنف في سياق الدعوة إلى نبذه والتحذير منه ففي الحديث: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّفًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا"(١١٥).

---

(١١٠) النازعات: الآية ٢٤.

(١١١) القصص: الآية ٣٨.

(١١٢) طه: الآية ٤٣ – ٤٤.

(١١٣) ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي(ت٧٧٤هـ): البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ٢١٧/١٠.

(١١٤) طه: الآية ٤٣.

(١١٥) اخرجه أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله، رقم الحديث ١٤١٠٦ ترقيم إحياء التراث.

وروى البخاري بسنده أنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – زَوْجَ النَّبِيِّ – ﷺ قَالَتْ: "دَخَلَ رَهْطٌ مِنْ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهْلًا يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ"(١١٦).

ومن الأحاديث في هذا الباب: ما رواه الطبراني بسنده عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إن الله عز وجل ليعطي على الرفق ما لا يعطي على الخرق (وهو الجهل والحمق)، وإذا أحب الله عبداً أعطاه الرفق، ما من أهل بيت يحرمون الرفق إلّا حرموا الخير"(١١٧). رواه بنحوه مسلم، وأحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي مختصراً. وأخرج الترمذي بسنده عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنْ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنْ الْخَيْرِ"(١١٨).

ومن تربية النبي ﷺ الفريدة لأصحابه في معاملة الجاهل وعدم تعنيفه: ما جاء في صحيح البخاري عن راوية الإسلام أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: "قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"(١١٩).

---

(١١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم الحديث ٦٠٢٤ ترقيم فتح الباري.

(١١٧) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب(ت٣٦٠هـ): المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، ٢/ ٣٠٦.

(١١٨) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الرفق، رقم الحديث ٢٠١٣ ترقيم أحمد شاكر. قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي: وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، رقم الحديث ٢٢٠ ترقيم فتح الباري.

٤ – الإرهـاب:

الإرهاب في اللغة: مشتق من (رهِب) بالكسر، بمعنى خاف، فمعاني كلمة (الإرهاب) تدور حول الخوف والتخويف. قال ابن منظور: «رَهِبَ، بالكسر، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً بالضم، ورَهَباً بالتحريك؛ أي: خاف.والرهبة: الخوف والفزع. وأرهَبَه ورهَّبَه واسترْهَبَه: أخافَه وفزَّعه»(١٢٠). وقال ابن الأثير: «الرَّهبَة: الخوف والفزَع، وفي حديث بهْز بن حكيم: «إني لأسمع الرَّاهبةَ»، هي الحالة التي تُرهِب: أي تُفْزِع وتُخوِّف(١٢١). وقال الراغب الأصفهاني: «الرَّهبة والرهبُ: مخافة مع تحرز واضطراب"(١٢٢). وذكر الزبيدي في تاج العروس معنى الإرهاب بقوله: الإرهاب بالكسر: الإزعاج والإخافة(١٢٣). كما ذكر أصحاب المعجم الوسيط كلمة (الإرهابيون) وفسروها بأنها: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية(١٢٤).

أما الإرهاب في الاصطلاح: فمعناه لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي هو التخويف. قال المراغي: "الإرهاب والترهيب: الإيقاع في الرهبة، وهي الخوف.."(١٢٥).

والإرهاب أكثر هذه المصطلحات استعمالاً هذه الأيام، ويخلطون بينه وبين الغلو.

---

(١٢٠) ابن منظور: لسان العرب ج١ ص٤٣٦ فما بعدها، مادة (رهب). وانظر: الصحاح للجوهري، مادة: رهب.

(١٢١) ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، ٢/ ٢٨٠-٢٨١.

(١٢٢) الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان داودي، دار القلم، ط١، ١٤١٢هـ، مادة (رهب).

(١٢٣) الزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، مكتبة التجارة، بيروت.

(١٢٤) إبراهيم مصطفى أحمد وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدعوة، إستنبول، تركيا، مادة (رهب).

(١٢٥) المراغي، أحمد المصطفى: تفسير المراغي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م، ج١٠، ص ٢٢.

وينبغي التنبيه – هنا – أنّ الإرهاب المأمور به الوارد في القرآن الكريم، إنما هو خاص، يتعلق بالمعتدين؛ لصدهم عن عدوانهم متى حصل منهم، وليس هو إرهاباً عدوانياً بالمعنى المعاصر، المرفوض إسلامياً، وهذا ما سنبينه في النقطة التالية.

الإرهاب في القرآن والسنة:

ورد في بعض آيات القرآن الكريم نكرٌ لمشتقات كلمة "الإرهاب"، في مناسبات متعددة من سوره، وبصيغ مختلفة، منها: قول الله عز وجل: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾(١٢٦). ومعنى قوله ﴿رَغَبًا وَرَهَبًا﴾: رغباً في رحمة الله، ورهباً من عذاب الله. وقوله ﴿وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾: اي متذللين لله عز وجل(١٢٧)، خائفين، متواضعين، مصدقين بما أنزل الله، وحكى ابن كثير في تفسيره عن أبي سنان، قوله: "الخشوع هو الخوف اللازم للقلب، لا يفارقه أبداً"(١٢٨).

ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾(١٢٩). قال الشوكاني: الترهيب التخويف ... والمراد بعدو الله وعدوهم هم المشركون من أهل مكة وغيرهم من مشركي العرب(١٣٠). وقوله: ﴿وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ﴾، اي من غير كفار العرب(١٣١). قيل: هم اليهود وقيل فارس والروم .. وقيل كل من لا تُعرف عداوته .. والأولى الوقف في تعيينهم لقوله: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾(١٣٢). وورد في تفسير المراغي عند شرحه لهذه الآية: "الإرهاب والترهيب: الإيقاع في الرهبة، وهي الخوف المقترن بالاضطراب"(١٣٣).

ويزداد معنى الآية وضوحاً عند النظر إليها من خلال السياق، وفي ضوء الآية التي سبقتها، ونُكِر فيها الخوف من خيانة المعاهدين بسبب نقضهم العهود، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾(١٣٤).

كما يزداد المعنى وضوحاً – أيضاً – وتأكيداً، عند مواصلة القراءة إلى تمام الآية التي تليها، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾(١٣٥).

حيث يتجلى أنّ معنى ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ هو من أجل منع العدوان والظلم، ولحماية أمة الإسلام التي أُمرت بالتزام الحق والعدل وحرية التدين، وأمرت بتحصيل القوة؛ لتثبيت هذه المبادئ إزاء الناس كافة، ولأنّ الاستعداد المستمر والجاهزية للجهاد عند الاقتضاء يدفع الحرب، ويمنع وقوعها بسبب خوف من يعتزم نقض العهود والمواثيق، ويبيت الاعتداء، ويضمر الخيانة والغدر، وإرهابه إرهابٌ مشروع، ولا يتحقق له ذلك، ويحصل له الخوف والرهبة الزاجرة إلّا متى علم بشدة المسلمين.

فالآية تأمر المسلمين بوجوب تحصيل القوة، وتوفير أسبابها ومقوماتها، بما يتناسب مع كل عصر ومصر، لتكون رادعاً وزاجراً يرهب كل من تسول له نفسه مباغتتهم بالحرب، فيتضرر المسلمون، وتتعطل رسالة الإسلام الذي

---

(١٢٦) الأنبياء: الآية ٩٠.

(١٢٧) الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت، ٣/٤٢٧.

(١٢٨) ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي: تفسير القرآن، دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ، ٣/١٩٤.

(١٢٩) الأنفال: الآية ٦٠.

(١٣٠) الشوكاني: فتح القدير، مرجع سابق، ٢/٣٢١.

(١٣١) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد: زاد المسير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ، ٣/٣٧٥.

(١٣٢) الشوكاني: فتح القدير، مرجع سابق، ٢/٣٢١.

(١٣٣) المراغي، أحمد المصطفى: تفسير المراغي، مرجع سابق، ص ٢٢.

(١٣٤) الأنفال: الآية ٥٨.

(١٣٥) الأنفال: الآية ٦١.

يسعى إلى تحقيق السلام، ويأمر بالجنوح له، لأنه – أي السلام – من بين مقاصده وغاياته، كما أنّ من بين مقاصد الإسلام وغاياته: نشر حرية العقيدة والتدين في الأرض ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾(١٣٦).

وفي تحصيل القوة سدٌّ لأبواب المفاسد والحروب، وحفظ للأمن، وجلب مصالح ومنافع العباد، فيهنأ الجميع باتقاء الفتن، ويسعد الجميع بانفتاح أبواب التعاون، ونمو روابط المودة، ويزدهر العمران في الأرض، قال تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾(١٣٧).

ونصل إلى نتيجة من ذلك هي: أنّ الإرهاب المأمور به الوارد في القرآن الكريم، إنما هو خاص، يتعلق بالمعتدين، لصدهم عن عدوانهم متى حصل منهم، وليس هو إرهاباً عدوانياً بالمعنى المعاصر، المرفوض إسلامياً.

وهذا شبيه بما نلحظه لدى جميع الدول اليوم، عند إقامة المعارض والعروض العسكرية وإظهار القوة والعدد والعدة، والاستعداد والجاهزية لحماية الوطن والمواطنين، ولا يوصف هذا بالإرهاب، وإنْ نتج عنه نوع من الرهبة عند الأعداء متى كانت القوة كافية لإحداث الخوف والرهبة، ولاشك أنّ في كثير مما يلقى في أوساط الإعلام الدولي من الأحاديث على الإرهاب يختلط فيه الحابل بالنابل، والصدق بضده، وتتدخل في توجيهه المصالح الخاصة.

وقد أخطأ خطأ كبيراً من نسب إلى الإسلام إباحة الإرهاب بالمعنى المعاصر من حيث هو اعتداء صريح على الآمنين، وزعم أنّ مجرد المخالف هو عدو في نظر المسلمين(١٣٨).

متناسياً أنّ الإسلام في كثير من آياته يأمر بالعدل والإحسان حتى مع

---

(١٣٦) البقرة: الآية ٢٥٦.

(١٣٧) الممتحنة: الآية ٨.

(١٣٨) مقالات العفيف الأخضر في صحيفة "الحياة" التي تصدر في لندن وتوزع في العالم العربي.

الأعداء: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾(١٣٩). ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾(١٤٠). ويرسم الإسلام منهج الحوار مع المخالف بالتي هي أحسن: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾(١٤١).

وقد نصت آيات القرآن الكريم في أكثر من موطن على تحريم الاعتداء على غير المحاربين، وأمر سبحانه فقط بقتال الذين يقاتلون المسلمين، ونهى عن العدوان، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾(١٤٢). ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾(١٤٣).

ويستفاد مما تقدم أنّ عدم تحصيل القوة تفريط من الأمة في مصالحها، وتقصير في إتيان ما أُمرت بحفظه وصيانته بصفة عامة: من حفظ الدين والأنفس والعقول والأعراض والأموال والأوطان، والعمل على تحقيق الأمن والسلام للمجتمع الإنساني.

ويتقرر أيضاً أنّ العدو في الإسلام هو المحارب لله ولرسوله وللمؤمنين ومن يساعده على العدوان، وليس العدو مجرد المخالف للمسلمين، أيا كان وجه الخلاف معه، سواء في الرأي ووجهات النظر، أو في النظم والتشريع، أو في الثقافة والحضارة، أو في القيم، أو في الدين والمبادئ، طالما أنّ الاختلاف لا

---

(١٣٩) المائدة: الآية ٨.

(١٤٠) النحل: الآية ٩٠.

(١٤١) العنكبوت: الآية ٤٦.

(١٤٢) البقرة: الآية ١٩٠.

(١٤٣) المائدة: الآية ٨٧.

يرتقي إلى العدوان، قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾(١٤٤). ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾(١٤٥).

وعلى هذا جرى العمل منذ عهد الرسول ﷺ، وطوال مراحل تاريخ المسلمين، في تعايشهم وتجاربهم مع غيرهم، ومن شأن: ذلك فَتْحُ أبوابِ التعاون وتبادل الآراء والإفادة من العلوم والمعارف ووجوه المنافع المختلفة بين الناس جميعاً، وإتاحة فرص الدعوة إلى الإسلام، وإظهار حقائقه للآخرين، وإطلاعهم على محاسنه ومعارفه وفضائله، وعلى أسس العدل والاعتدال والوسطية فيه، وفق منهج واضح متميز لا لبس فيه ولا غموض، ونبذ الغلو والتطرف والعنف، وإرساء منهج الحوار الثقافي واحترام الخصوصيات الثقافية، كما سبق ذكره في آيات الجدال بالتي هي أحسن وعدم الإكراه.

الوسطية منهج إسلامي:

إنّ البناء الاجتماعي في الإسلام تأسس منذ عهده الأول على الوسطية، ورفض الغلو والتطرف والعنف والإرهاب، ونحوها مما يعنيه بها أهل العصر اليوم، تلك الظواهر التي كانت شائعة في الجزيرة العربية، وفي سائر بلاد العالم القديم، واتجه إلى محاربة أسبابها المنتجة لها، من الظلم والعبودية لغير الله سبحانه، والعدوان بغير وجه حق.

وإنّ وصف الإسلام بالسماحة واليسر والوسطية ثبت بالقرآن والسنة، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾(١٤٦). وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾(١٤٧). والآيات الدالة على نهج الوسطية، والسماحة، والاستقامة، واليسر في القرآن الكريم كثيرة، ومثلها الأحاديث النبوية، وهي تتضافر لإبراز معالم مسلك الوسطية في العقيدة، وفي

---

(١٤٤) البقرة: الآية ٢٥٦.

(١٤٥) الكافرون: الآية ٦.

(١٤٦) البقرة: الآية ١٨٥.

(١٤٧) الحج: الآية ٧٨.

الشريعة، ونبذ معالم الغلو والتنطع والتطرف والعنف، بل إنّ الله سبحانه وتعالى قال لرسوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾(١٤٨). وأخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: "قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: "إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً"(١٤٩).

ومن وسطية الإسلام: ما أكده القرآن الكريم وجاء به في آيات كثيرة – متعددة ومتفرقة – من إرساء مبادئ: "الحق"، و"العدل"، و"الإحسان"، و"المساواة" و"التعارف"، و"الحرية"، و"تكريم الإنسان" من حيث هو إنسان، و"التعاون على البر والتقوى"، و"النهي عن الفحشاء والمنكر والبغي"، و"رفع الحرج"، "واليسر"، وغير ذلك من الأخلاق الفاضلة والقيم الرفيعة. حقاً: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ﴾(١٥٠). وصدقاً إنّ هذا الدين: ﴿دِينٗا قِيَمٗا مِّلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾(١٥١).

ومن الآيات الدالة على نهج الوسطية في مجال العقيدة: ما أوجبه القرآن الكريم على المسلم، يردده في صلواته الخمس، ويكرره آناء الليل وأطراف النهار، وهو: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾(١٥٢).

فالمغضوب عليهم هم اليهود الذين غلو في نظرتهم إلى عيسى عليه السلام بأن زعموا أنه ابن زنا. والضالين هم النصارى الذين رفعوه إلى مرتبة الإلهية والتقديس، وتوسط الإسلام بأنْ عده بشراً رسولاً عبداً لله، وخص الإلهية لله وحده دون سواه، لا شريك له، ولا ند ولا مثيل. وكما توسط

---

(١٤٨) الأنبياء: الآية ١٠٧.

(١٤٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، رقم الحديث ٢٥٩٩ ترقيم عبد الباقي.

(١٥٠) الإسراء: الآية ٩.

(١٥١) الأنعام: الآية ١٦١.

(١٥٢) الفاتحة: الآية ٦ – ٧.

الإسلام في حق عيسى عليه السلام، توسط - أيضاً - في حق أمه، فاثبت له النبوة، ولها الطهر والشرف العظيم، وخص بالإلهية الله وحده سبحانه.

وفي هذا المعنى جاء قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾(١٥٣).

وفي الأمة الإسلامية قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾(١٥٤). وكلمة "وسطاً" هنا جاءت مطلقة من كل قيد، فيصدق عليها: الوسطية في الإقليم والمكان، وفي العقيدة والشريعة، وفي الأخلاق والقيم. والأمة الإسلامية كذلك يصدق عليها كل ذلك.

ومما جاء من الأحاديث النبوية في السماحة واليسر، ونبذ الغلو والعنف، إضافة إلى ما تقدم: ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها - أنّ رسول الله ﷺ قال: "يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ"(١٥٥). وقال رسول الله ﷺ: "أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ"(١٥٦).

وقال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ

---

(١٥٣) النساء: الآية ١٧١.

(١٥٤) البقرة: الآية ١٤٣.

(١٥٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم ٢٥٩٣ ترقيم عبد الباقي.

(١٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً عن ابن عباس، كتاب الإيمان، باب الدين يسر.

فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُو"(١٥٧). والسداد: التوسط في العمل من غير إفراط ولا تفريط.

إنّ من طبيعة الإسلام: أنه دين الاستقامة والاعتدال، أي التوسط بين طرفين: الإفراط والتفريط (التضييق والتساهل)، وهذا المعنى هو الذي نوه له أساطين الحكماء، واتفقوا على أنه قوام الصفات الفاضلة، وهو التوسط، وما جاوز التوسط فهو ممقوت، فخلق (الكرم) مثلاً: إذا زاد عن حد التوسط سمّي "إسرافاً" وهو منهي عنه في الشرع الإسلامي، وإذا نقص عن الوسط سمّي "بخلاً" وهو منهي عنه كذلك في الشرع الإسلامي، لأن نَّيْنِكَ الطرفين يدعو إليهما الهوى الذي حذرنا الله منه في مواضع كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾(١٥٨). والتوسط بين الإفراط والتفريط هو مبلغ الكمالات.

وباختصار فإنّ الغلو والتطرف والجفاء عن وسطية الإسلام، أو الإفراط والتفريط، مذهبان باطلان، وخلقان مذمومان، وهما محببان للشيطان، يسلكهما مع البشر، فمن استعصى عليه عن طريق الغلو والإفراط، جاء به عن طريق التقصير والتفريط، ومن استعصى عليه عن طريق التساهل والتفريط، جاء به عن طريق الغلو والتضييق، ولا يسلم منه إلّا من سلمه الله تعالى وهداه. وبينهما طريق وسط هو طريق الحق والاعتدال الذي يحبه الله تعالى، وارتضاه لعباده المؤمنين، ويبغضه الشيطان، وأصحاب النفوس المريضة، فمن سلكه فقد رشد ونجا، ومن انحرف عنه فقد ضل وهلك.

---

(١٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم الحديث ٣٩ ترقيم فتح الباري.

(١٥٨) ص: الآية ٢٦.

المبحث الثاني
صيانة العقل من المفسدات المادية

تقدم بيان كيف حافظ الشرع الإسلامي على العقل وصانه من المفسدات المعنوية، لأنّ فساد العقول معنوياً وانحرافها فكرياً أخطر أنواع الانحراف، لأنّ السلوك نابع من الفكر ومتأثر به، ولهذا كانت العناية بتقويم الفكر وتصحيح الاعتقاد هي أول نقطة في أي برنامج من برامج الإصلاح التي جاء بها الأنبياء عليهم السلام.

وكما حافظ الشرع الإسلامي على العقل البشري من المعاني والأفكار الفاسدة الهدامة المنحرفة، كذلك حافظ على العقل من المفسدات المادية التي تعطله أو تتلفه، كالمواد المسكرة والمخدرة وما يلحق بها.

ولذلك يتعين في هذا المبحث تعريف المواد المسكرة والمخدرة وآثارها، ثم بيان حكم تعاطيها في الشرع الإسلامي، وذلك بإيجازه في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: في تعريف المواد المسكرة والمخدرة، وبيان آثارها، لأنّ تعريف المواد المسكرة والمخدرة أمر هام في سبيل فهم طبيعة هذه المواد وخصائصها والنتائج والآثار المختلفة على تعاطيها وإدمانها.

والمطلب الثاني: في بيان الحكم الشرعي في تعاطي هذه المواد المسكرة والمخدرة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الأول
تعريف المواد المسكرة والمخدرة وآثارها

سنتناول هذا المطلب في فرعين: الفرع الأول في تعريف الخمر والمخدرات، والفرع الثاني: في بيان آثار وأضرار تعاطي المسكرات والمخدرات، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
تعريف الخمر والمخدرات

أولاً – تعريف الخمر:

الخمر لغة: هي الستر والتغطية، ومنه "خِمَار المرأة"، وهو ما تستر به راسها، وكل شيء غَطَّى شيئاً فقد خمره، ومنه: "خَمّروا آنيتكُم" أي غطوها، فالخمر تَخْمُرُ العقل أي تغطيه، ولذلك سُمِّيَت خَمراً، وقيل هي المخالطة، ومنه قولهم: دخلت في خمار الناس، أي اختلطتُ بهم، فالخمر تخالط العقل، ولذلك سُمِّيَت خَمراً، من المخامرة، وهى المخالطة(١٥٩).

ومعاني "الستر والتغطية والمخالطة" متقاربة وجميعها موجودة في الخمر، فالخمر إذا شُربت خالطت العقل حتى تغلب عليه، وتَسْتُره وتغطيه، قال القرطبي: "والأصل: الستر"(١٦٠).

والخمر في الشرع: هي كل ما خامر العقل، وحجبه عن الواقع، وأفسده وعطل وظائفه الطبيعية من حيث الإدراك والفهم(١٦١)، مهما كان مصدره، سواء اكان متخذاً من العنب أم من غيره، فكل ما من شأنه أنْ يُسكر فهو خمر شرعاً ويأخذ حكمة(١٦٢)، وسواء أكان معروفاً باسم قديم كالخمر والطلاء، أم باسم

---

(١٥٩) المناوي، محمد عبد الرؤوف: التوقيف على مهمات التعاريف، مرجع سابق، ص٣٢٦. والفيومي، سلامة أحمد: المصباح السنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط الأميرية، ١٩٠٩م، مادة "خمر".

(١٦٠) القرطبي، محمد بن أحمد: تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ٣/٥١. ومختار الصحاح: ص١٨٩.

(١٦١) والخمر في اصطلاح علماء الطب: تلك السوائل المعروفة، والمُعَدّة بطريقة تخمر بها الحبوب أو الفواكه، وتحول النَّشاء أو السُّكَّر الذي تحتويه إلى غَوْل "كحول"، بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة. ((مركز الأهرام للترجمة والنشر: كارثة الإدمان، تحرير إبراهيم نافع، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٧٠)).

(١٦٢) ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري: المحلى في الفقه، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ٧/٤٧٨. والسيد سابق: فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ٢/٥٢٢.

مستحدث كالكونياك، والشمبانيا، والويسكي، والبيرة، والودكة، وغيرها من الأنواع الشائعة اليوم(١٦٣)؛ لأنّ المقصود هو المعنى، وهو: "الإسكار"، وفي هذا المعنى يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ"(١٦٤).

وهذا الذي قاله أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه هو القول الفصل، لأنه أعرف باللغة، وأعلم بالشرع، ولم ينقل أنّ أحداً من الصحابة رضي الله عنهم خالفه في ذلك. وفي هذا المعنى قال القرطبي: "كل ما كان كالخمر – أي مسكراً – فهو بمنزلتها"(١٦٥).

ويكفينا – هنا – ما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم، وهو قول رسول الله ﷺ: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"(١٦٦).

فهذا الحديث يوضح بجلاء أنّ أيّ شيء يسكر العقل فهو خمر.

ثانياً – تعريف المخدرات:

المخدرات لغة: جَمعُ مُخَدِّر مشتق من الخِدْر، وهو الستر، يُمَدُّ للجارية في ناحية البيت، وجمع الخِدْر: خُدُورٌ وأخدارٌ، وأخاديرُ جمع الجمع .. وخَدِرَ خَدَراً، فهو خَدِرٌ: كأنه ناعسٌ .. ويومٌ خَدِرٌ: باردٌ نَدٍ. والخَدَرُ: المكانُ المظلمُ الغامضُ .. والخَدَرُ: الكسَلُ والفُتور .. والخَدَرُ في العين: فتورُها، وقيل: هو ثِقَلٌ فيها من قَذًى يصيبها. والخَدَرُ من الشراب والدواء: فُتُورٌ يعتري الشاربَ وضَعْفٌ. والخَادِرُ: الفاتِرُ الكَسلانُ .. وتَخَدَّرَ: أي ضَعُفَ وفَتَرَ(١٦٧).

---

(١٦٣) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: أضرار المخدرات، فبراير١٩٨٦م، القاهرة، ص ١٦٠-١٦٢.

(١٦٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، رقم الحديث ٥٥٨١ ترقيم فتح الباري، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، رقم الحديث ٣٠٣٢ ترقيم عبد الباقي.

(١٦٥) القرطبي، محمد بن احمد: تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ٣/٥٢.

(١٦٦) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر، كتاب الأشربة، رقم الحديث ٢٠٠٣ ترقيم عبد الباقي.

(١٦٧) ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، دون تاريخ، ٤/٢٣١ – ٢٣٣. وانظر: ترتيب القاموس المحيط للطاهر الزواوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ٢/٢١.

وفي المصباح المنير: الخِدْرُ: هو الستر، وخَدِرَ العضو خَدَراً من باب تعب: استرخى فلا يطيق الحركة(١٦٨). والمُخَدِّرُ اسم فاعل من خَدَّر، ومصدره التخدير(١٦٩).

والمُخدّر والمُفتّر في اللغة معناهما متقارب، فالمخدّر من الخَدر، وهو فتور وضعف يعتري الأعضاء والبدن، والمفتر من الفترة وهي الاسترخاء والضعف. يُقال: أَفْتَرَ الرجلُ، فهو مُفْتِرٌ إذا ضعفت جفونه فانكسر طَرْفُه. فالمُفَتِّر الذي يُفَتِّر الجسد إذا شُرب، ويُصيِّر فيه فُتُوراً(١٧٠)؛ أي هو كل شراب يورث الفتور، وهو الضعف والاسترخاء والخدر في أطراف الأصابع وهو مقدمة السكر(١٧١).

ويلاحظ أيضاً أنّ هناك اتفاقاً في المعنى اللغوي لكل من الخمر والمخدر، فالخمر لغة: الستر، ومنه: خمار المرأة، وسميت خمراً لأنها تخمر العقل وتستره وتغطيه، أو لأنها تخامر العقل أي تخالطه(١٧٢). ولفظ المخدرات مشتق من الخدر وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت، وكل ما واراك من بيت ونحوه، وبالتالي فإنّ ما يخامر العقلَ ويحجبُه يعتبر خمراً، والمخدرات من هذه الناحية تُسمّى خمراً، لأنها تحجب العقل(١٧٣).

---

(١٦٨) الفيومي: المصباح المنير، طبعة دار الفكر، بيروت، ١/١٦٥.

(١٦٩) د. محمد بن يحيى النجيمي: المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٧.

(١٧٠) ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، دون تاريخ، ٥/٤٣ – ٤٤. وابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، ٣/٤٠٨. والرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، ترتيب: محمود خاطر، تحقيق: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص٤٨٩، مادة (فتر). ومحمد شمس الحق آبادي: عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، ١٠/ ٩١، ٩٨.

(١٧١) محمد الخطيب: حكم تناول المخدرات والمفترات، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية، البحرين، مايو١٩٠، العدد١٥٢، ص ٤٠.

(١٧٢) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق، ج٢ص٢٣.

(١٧٣) ولذلك نجد البعض يُعَرِّف المخدرات بأنها: "كل مادة مسكرة أو مفترة من شأنها أنْ تزيل العقل جزئياً أو كلياً".((ناصر علي البراك: دور الأسرة في الوقاية من تعاطي الأحداث للمخدرات من منظور التربية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية بدمياط، جامعة المنصورة، ١٩٩١م، ص ٦١)).

والمخدرات في اصطلاح الفقهاء:

هي كل ما يغطي العقل ويفتر الأعضاء دون حدوث نشوة أو نشاط. ويفهم هذا من كلام القرافي حيث أطلق – في كتابه الفروق – على المخدرات لفظ الْمُرْقِدَاتِ والْمُفْسِدَاتِ. وعرفها بأنها: ما غَابَتْ مَعَهَا الْحَوَاسُّ كَالْبَصَرِ وَالسَّمْعِ وَاللَّمْسِ وَالشَّمِّ وَالذَّوْقِ، أو التي تشوش العقل مع عدم السرور الغالب، كَالْبَنْجِ وَالسَّيْكَرَانِ والأَفْيُونِ والْحَشِيشَةِ[١٧٤].

وعرف ابن حجر الهيثمي المخدر بأنه: "ما يترتب عليه تغطية العقل لا مع الشدة المطربة"[١٧٥].

مصطلح المخدرات في العصر الحاضر:

هناك مجموعة من التعريفات الاصطلاحية شبه الموحدة للمخدرات، تذكرها غالبية الدراسات والأدبيات المتخصصة، سواء من الناحية العامة أو الطبية أو الاجتماعية أو القانونية، ومنها:

١ – **التعريف العام للمخدرات:** هي: كل مادة خام من مصدر طبيعي أو مشيدة كيميائياً، تحتوي على مواد مثبطة أو منشطة، يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي، مع فقد الوعي أو دونه، أو تعطيل أو تغيير الإحساس في الجهاز العصبي لدى الإنسان، أو تؤدي إلى النعاس أو النوم، أو تعطي شعوراً كاذباً بالنشوة والسعادة، مع الهروب من عالم الواقع إلى عالم الخيال لاحتواء هذه المادة على جواهر مضعفة أو مسكنة أو منبهة، من شأنها إذا استُخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أنْ تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها من قبل المتعاطي بغير استشارة الطبيب المختص، مما يضر به جسمياً ونفسياً واجتماعيا[١٧٦].

٢ – **التعريف الطبي للمخدرات:** المخدر: "كل مادة خام أو مستحضر تحتوي على عناصر مسكنة أو منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المخصصة لها وبقدر الحاجة إليها دون مشورة طبية أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع"[١٧٧].

٣ – **التعريف الاجتماعي للمخدرات:** هي "تلك المواد التي تؤدي بمتعاطيها ومتداولها إلى السلوك الجانح، وهي – أيضاً – تلك المواد المذهبة للعقل، فيأتي مستعملها سلوكاً منحرفاً"[١٧٨].

٤ – **التعريف القانوني للمخدرات:** لم أجد في القوانين الوضعية تعريفاً قانونياً محدداً منضبطاً للمخدرات، وإنما تتضمن هذه القوانين قوائم وجداول تحتوي على المواد المخدرة التي يحرم استعمالها وحيازتها وتداولها وجلبها وبيعها وزراعتها ... الخ[١٧٩].

وتختلف هذه القوائم بأسماء المواد المخدرة التي يحرمها القانون من بلد إلى آخر، بل تختلف في نفس البلد من زمن إلى آخر[١٨٠]، لأن عالم المخدرات

---

[١٧٤] القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: الفروق، عالم الكتب، بيروت، الفرق الأربعون، ج١، ص٢١٥.

[١٧٥] الهيثمي، ابن حجر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار المعرفة، بيروت، ١/٢١٣.

---

[١٧٦] انظر: د. عبد العزيز بن علي الغريب: ظاهرة العود للإدمان في المجتمع العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص٣٢. ومحمد الخطيب: مرجع سابق، ص١٣. وسعد المغربي: ظاهرة تعاطي المخدرات: تعريفها - نبذة تاريخية عنها، بحث مقدم للندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات، الفترة: ٤-١٠مايو١٩٧١م، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، القاهرة، ص١٥. وعصام أحمد محمد: جرائم المخدرات فقهاً وقضاء، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ١٦.

[١٧٧] د. محمد بن يحيى النجيمي: المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص٩.

[١٧٨] د. عبد العزيز بن علي الغريب: ظاهرة العود للإدمان في المجتمع العربي، ص٣٣.

[١٧٩] انظر على سبيل المثال القانون المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م في شأن مكافحة المخدرات المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م، والجداول المرفقة به وكافة القرارات المعدلة والمنفذة له.

[١٨٠] انظر: د. محمد النجيمي: المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص١٠.

في تنامي مستمر، والصناعات الكيماوية والدوائية تنتج كل يوم أصنافاً جديدة من المركبات المحتوية على مواد مخدرة.

وبعض المعاصرين ينكر تعريفاً للمخدرات قانونياً وهو أنها: "مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي المركزي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستخدم إلا بواسطة من يرخص له بذلك"(١٨١). ولعله استخلص هذا التعريف الإجمالي للمخدرات من مجمل ما اعتبرته – قوانين مكافحة المخدرات – مواد مخدرة في تطبيق أحكام تلك القوانين.

أنواع المخدرات:

المخدرات أنواعها كثيرة، وأشكالها عديدة، ومصادرها مختلفة، حتى أصبح من الصعب حصرها، ولذلك صنفها العلماء إلى عدة تصنيفات، ووجه الخلاف في تصنيف كل تلك الأنواع ينبع من اختلاف زاوية النظر إليها، فبعضهم يصنفها على أساس طرق إنتاجها، وبعضهم يصنفها بحسب تأثيرها والأضرار الناجمة عنها، وبعضهم صنفها على أساس لونها، ولا يوجد حتى الآن اتفاق دولي موحد حول هذا التصنيف، ولكن على العموم كانت أشهر التصنيفات على حسب العناصر التالية:

أ – بحسب طريقة الإنتاج:

١ – المخدرات الطبيعية: وهي التي يتم زراعتها طبيعياً، مثل: الحشيش، والبانجو، والأفيون.

٢ – المخدرات المصنعة: وتستخرج من المخدر الطبيعي بعد أن تتعرض لعمليات كيمياوية يسيرة تحولها إلى صورة أخرى مثل: المورفين، والهيروين، والكودايين، والكوكايين.

---

(١٨١) د. عبد العزيز بن علي الغريب: ظاهرة العود للإدمان في المجتمع العربي، ص٣٣.

٣ – المخدرات الكيماوية (التخليقية): وهي مخدرات مركبة وتصنع من عناصر كيماوية ليست من الطبيعة ومركبات أخرى ولها التأثير نفسه مثل: الأمفيتامينات، والمنومات والمسهرات، والمهدئات، والمهلوسات.

ب – بحسب تأثيرها:

١ – المسكرات: مثل الكحول، والكلوروفورم، والبنزين.

٢ – مسببات النشوة: مثل الأفيون ومشتقاته (المورفين، والهيروين).

٣ – المهلوسات: مثل الميسكالين، وفطر الأمانيت، والبلاذون، والقنب الهندي.

٤ – المنومات: وتتمثل في الكلورال، والباربيورات، والسلفونال، وبرموميد البوتاسيوم.

ج – بحسب الاعتماد (الإدمان) النفسي والعضوي:

١ – المواد التي تسبب اعتماداً نفسياً وعضوياً: مثل الأفيون ومشتقاته كالمورفين والهيروين.

٢ – المواد التي تسبب اعتماداً نفسياً فقط: مثل الحشيش، والقات، وعقاقير الهلوسة.

د – بحسب اللون:

١ – المخدرات البيضاء: مثل الكوكايين، والهيروين.

٢ – المخدرات السوداء: مثل الأفيون، والحشيش.

هـ – تصنيف منظمة الصحة العالمية:

١ – مجموعة العقاقير المنبهة: مثل الكافيين والنيكوتين والكوكايين، والأمفيتامينات.

٢ – مجموعة العقاقير المهدئة: وتشمل المخدرات مثل المورفين والهيروين والأفيون، ومجموعة الباربيتيورات، وبعض المركبات الصناعية مثل الميثاون، وتضم هذه المجموعة الكحول.

٣ - مجموعة العقاقير المثيرة للأخاييل (المغيبات): ويأتي على رأسها القنب الهندي الذي يستخرج منه الحشيش، والماريغوانا(١٨٢).

هذا وينبغي أنْ تعلم أن قائمة المخدرات لم تغلق بعد، ولا يمكن إغلاقها أبداً، ما دامت الصناعة الكيماوية والدوائية تطرح كل يوم عشرات المركبات، التي تتجلى فيها من خلال التجربة بعض الخواص النفسية، أو قد تؤدي إلى الإذعان والسيطرة.

الفرع الثاني
آثار وأضرار تعاطي المسكرات والمخدرات

إنّ المسكرات والمخدرات، داء رهيب يفتك بالفرد والأسرة والمجتمع من كل النواحي، وهي خراب صحي واجتماعي ومادي ومعنوي وخلقي وفكري وثقافي، وهذه الأضرار والمخاطر في تضخم مستمر، لدرجة أصبح معها هذا الأمر وكأنه حرب حقيقية يجب أنْ تعلن له حالة الطوارئ، كما أنّ أضرار تعاطي المخدرات وإدمانها تتخطى حدود الفرد والأسرة والمجتمع، بل والمجتمعات كلها والإنسانية بوجه عام، كما تتخطى حدود الحاضر والمستقبل القريب والبعيد ولها أضرار خطيرة، صحية واجتماعية واقتصادية وسياسية. ولا يتسع هذا البحث لتعداد تلك الأضرار، ولذلك سنكتفي بالإشارة إلى بعض تلك المخاطر والأضرار.

أ - من الأضرار الصحية والعقلية لتعاطي المخدرات:

إنّ تعاطي المخدرات يؤثر على القدرات العقلية للمتعاطي، حيث أكد العلماء من خلال دراساتهم أنّ المخدرات تصيبه بأضرار جسيمة في قواه العقلية وقدراته الفكرية وطاقاته المدركة، حيث يصل الأمر به ساعة سكره إلى الحال التي يصبح فيها عاجزاً عن أن يتبين أي حق، فهو إنسان غائب العقل، معطل التفكير، مضطرب الإدراك مذبذب الوجدان، مهتز الشعور. ذلك أن المخدرات تؤثر تأثيراً مباشراً ومتفاوت الدرجات على الوظائف العقلية للفرد، فقد ثبت من التجارب أنّ استعمال الحشيش بانتظام يضعف الذاكرة والتفكير والفهم، ويصيب المتعاطي بالتبلد والعزوف عن الواجبات المنوطة به، ويؤثر تأثيراً سيئاً على المهارات اللغوية والحسابية، وبالتالي فإنه يعوق التعليم، لأنه يعمل على سرعة نسيان المواد المتعلَّمة دروساً كانت أو تجارباً.

كما أنه من المجمع عليه لدى الأطباء وعلماء الصحة أن تعاطي بعض أنواع المخدرات يورث أمراضاً عصبية، ويسبب الجنون. ذلك أنّ المخدرات تؤثر على المخ والأعصاب، والمخ يعتبر أهم عضو في تكوين الإنسان، وهو الجوهرة الثمينة التي وهبها الله للإنسان، وهو يتكون من بلايين الخلايا العصبية التي تعمل ليل نهار بطريقة متجانسة، بواسطة إشارات (كهروكيميائية) وكل مجموعة من خلايا المخ متخصصة في أداء وظيفة معينة، فمجموعة نجدها مسؤولة عن الإبصار، ومجموعة مسؤولة عن السمع، ومجموعة مسؤولة عن الكلام، وهكذا بقية الحواس والقدرات. والمركبات المخدرة التي يتعاطها الفرد يكون لها تأثير مباشر على أماكن معينة في الجهاز العصبي تسمى المستقبلات، وهي التي تكون موجودة على جدران الخلية العصبية، وبدخول المخدر إلى الأوعية الدموية المتصلة بالمخ ينتقل مفعول هذا المخدر إلى موقع الخطر الكامل، فيرتبك عمل المخ، وتشل وظيفته الطبيعية بوصول المخدر إلى الجهاز العصبي المركزي؛ حيث تتدخل مركبات المخدر تدريجياً في عمل وظائف المخ، فيصبح المخ معتمداً عليها اعتماداً كلياً، حتى يدخل الفرد مرحلة الإدمان، وهنا تختل وظيفة المخ ككل، وتختل جميع الأجهزة التي يتحكم فيها المخ، مثل الجهاز الهضمي والتنفسي والعضلي والدورة الدموية ... الخ، وبإدمان الفرد لهذا المخدر يصبح الفرد أسيراً لهذه المادة المخدرة التي ما تلبث أن

---

(١٨٢) راجع في تصنيف المخدرات: الهواري، محمد محمود: المخدرات من القلق إلى الاستعباد، الدوحة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ط١، ١٤٠٧هـ، ص٢٥، ٢٦. والمطيري، بندر بن فهد: الجناية على العقل في ضوء الشريعة الإسلامية، ص١٣٤. ود. عبد العزيز بن علي الغريب: ظاهرة العود للإدمان في المجتمع العربي، ص٣٣ ومابعدها. والسدلان، صالح غانم: المخدرات والعقاقير النفسية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، ١٤٠٥هـ، ص١١ومابعدها.

تسبب ضموراً وتليفاً تدريجياً للخلايا العصبية للمخ، وبذلك يضمحل مخ المدمن ويقصر في أداء مهامه، فيصبح هذا المدمن قلقاً، مضطرباً، ضعيف الذاكرة، لا يتحكم في عمليات الإخراج أو الكلام أو غيرها.

وتعاطي المخدرات يؤثر على الكبد، والكبد من الأعضاء الرئيسة في الجسم ومنوط به وظائف هامة، يتوقف عليها حياة الشخص، وأهم وظيفة للكبد هي حماية الجسم ضد كثير من السموم السابحة فيه، وتعاطي المخدرات عن طريق الحقن وغيرها من الأمور التي تسمم الدم بدرجة أكبر، وبالتالي يزداد العبء لدرجة يصبح معها الكبد تالفاً ومتليفاً وغير قادر على أداء وظائفه بنجاح، وأشارت الدراسات المتخصصة إلى أنّ تليف الكبد يصيب مدمني الخمر والمواد المسكرة والمخدرة أكثر من غيرهم، وتتوقف نسبة تليف الكبد على كمية المادة المسكرة ومدة تعاطيها.

كما أنّ تعاطي المخدرات يؤثر على الحالة النفسية، حيث يؤكد بعض الباحثين على أنّ كلاً من الإدمان والمرض النفسي على علاقة وثيقة ببعضهما، فالإدمان عادة ما ينتهي باضطرابات نفسية مختلفة. ذلك أنّ للمخدرات تأثير ضار على الناحية النفسية، سواء في المراحل الأولى من تعاطيها، أو في المرحلة المتأخرة منها وهي الإدمان، فعندما يبدأ الشخص في تعاطي المخدرات يختلط عنده التفكير ولا يحسن التمييز، ويكون سريع الانفعال، ثم بعد ذلك تتبلد عواطفه وينعدم إحساسه بالمسؤولية الاجتماعية والعائلية، وتزداد الاضطرابات النفسية والسلوكية، وبتكرار التعاطي ينتهي غالباً إلى الإدمان الذي يحدث أسوأ الأثر في المستوى الخلقي والنفسي لضحاياه، فيصبح الشخص كسولاً قليل النشاط، يضيع وقته في أحلام اليقظة، كما أنّ كثيراً من الشباب الذين يتعاطون المخدرات يسقطون صرعى الأمراض العقلية، فتظهر عليهم الهلاوس السمعية والبصرية والحسية كأن يحس الشاب إحساساً خاطئاً بآلام في الجسم، أو ضمور في أطرافه، أو كأن هناك حشرات تمشي على جلده، وقد يظهر المرض العقلي على صورة شك عنيف في كل من يتعامل معهم، وعندئذ تكثر عنده الأفكار الخاطئة ضد الغير، وفي الصورة النهائية تتدهور شخصية المدمن تماماً(١٨٣).

ب – من الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات:

تعاطي المخدرات وإدمانها يمثل مشكلة اجتماعية خطيرة باتت تهدد أمن المجتمع وسلامته، فالمخدرات لعنة تصيب الفرد، وكارثة تحل بأسرته، وخسارة محققة لوطنه، ذلك أنّ التعاطي يعود بأسوأ النتائج على الفرد في إرادته وعمله ووضعه الاجتماعي، حيث أنه بفعل المخدرات يصبح شخصاً عاجزاً عن تحقيق الواجبات الأسرية والاجتماعية العادية والمألوفة الملقاة على عاتقه، كما أنّ المدمن بما ينفقه من مال على تعاطي المخدرات يقتطع جزءاً كبيراً من دخل الأسرة، وباستقطاع هذا الجزء من الدخل تتأثر الحالة المعيشية للأسرة، ولا يستطيع تلبية الاحتياجات الضرورية لأفراد الأسرة، وهو بذلك يمثل عبئاً اقتصادياً عليها، مما يدفع الأبناء إلى الشروع في بعض الأعمال غير المشروعة، كالتسول أو السرقة أو القتل، أو غير ذلك من المحرمات، وكلها من الأمراض الاجتماعية التي تفتك بالفرد والأسرة والمجتمع. كما أنّ تعاطي المخدرات يعد سبباً مباشراً لوقوع العداوة والبغضاء بين الناس، حتى الأصدقاء منهم؛ لأن المدمن حينما يسكر ويفقد العقل الذي يمنع من الأقوال والأفعال المسيئة للناس، يستولي عليه حب الفخر الكاذب والكبر، ويسرع إليه الغضب بالباطل، مما يدفع إلى ألوان من البغضاء والعداوة، فالمخدرات جريمة، والجريمة طبقاً

---

(١٨٣) انظر عن تلك الأضرار: د. عبد العزيز بن علي الغريب: ظاهرة العود للإدمان في المجتمع العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٤٦ وما بعدها. ومحمد الخطيب: حكم تناول المخدرات والمفترات، مرجع سابق، ص٤٢ وما بعدها. والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٢ ومابعدها. وعبد الغني حماد: الخمر بين الطب والفقه، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٣٩٩،١٩٧١م. وجريدة الأخبار: القاهرة، ١٥/ ١٠/ ١٩٨٥م، حديث مع د. خيري السمرة.

للتشريع الإسلامي هي: "عمل محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز"(١٨٤).

ج – الآثار الاقتصادية لتعاطي المخدرات:

إن الإدمان على المخدرات يسبب اضطراباً في النواحي الاقتصادية، بدءاً من الفرد ثم الأسرة، ونهاية بالمجتمع كله، فالفرد لبنة من تكوين المجتمع.

والمبالغ التي تنفق على المخدرات – غالباً – ما تكون على جانب كبير من الضخامة، يتحمل عبئها الفرد المتعاطي والمجتمع، فالفرد الذي يُقبل على المخدر يضطر إلى استقطاع جانب كبير من دخله لشراء المخدر، فتسوء أحواله المالية، ويفقد جزءاً كبيراً من دخله الذي يذهب إلى خزائن تجار المخدرات وعصاباته العالمية، وإذا كان المجتمع مجتمعاً مستهلكاً للمواد المخدرة، فإنّ مبالغ كبيرة تخرج من المجتمع، وتكون عادة في صورة عملة صعبة مهربة، فيؤدي ذلك إلى ارتفاع سعر الدولار في البلد، حيث يجمعه تجار السوء، ويهربونه لشراء المخدرات.

كما أنّ المخدرات بما تحدثه من آثار صحية ضارة تجعل الأفراد قليلي الإنتاج، وبهذا تخسر الدولة جزءاً من اقتصادها، وبهذا أيضاً تخسر الدولة جزءاً من خيرة شبابها الذين تنتهي رحلتهم سريعاً مع الإدمان إما بالجنون أو الوفاة، وهذه خسارة كبرى وضرر فادح بالاقتصاد الوطني، يتحمل سوء تبعاته الأمة جمعاء، ويؤدي بها لا محالة إلى الضعف والإعياء والتلف. كما إنّ تعاطي المخدرات يمثل عبئاً كبيراً على الدخل القومي، نتيجة الخسارة المادية الاقتصادية المتمثلة في النفقات الباهظة التي تستهلكها عمليات الوقاية والعلاج والمكافحة والمؤسسات التي تنشأ من أجل ذلك، وكذلك في عمليات الإنفاق على المتعاطين أنفسهم والمحكوم عليهم في جرائم المخدرات داخل السجون والمستشفيات، لأنّ الإنفاق عليهم وعطاء حوافز مجزية للمشرفين على علاجهم بات في الوقت الحاضر أمراً ضرورياً، لشعور كثير من الدول بخطر الجريمة على الأمة وتهديد كيان المجتمع، لا سيّما وأنّ مطالب الأمن والاستقرار مطلب عالمي تسعى إليه جميع الدول على اختلاف مشاربها وثقافتها، وللجريمة أثر مباشر في زعزعة الأمن والاستقرار للفرد والمجتمع(١٨٥).

د – من الآثار السياسية لتعاطي المخدرات:

إنّ مواجهة الدول لأخطار سموم المخدرات وتعاطيها أصبح اليوم معركة حقيقية وشرسة – نتيجة لازدياد هذه الأخطار يوماً بعد يوم – تخوضها الدول مع تجار هذه السموم الذين أصبحوا على قدر بالغ من القوة والثراء، والأمر لم يعد مقتصراً على أشخاص فرادى، بل هناك منظمات وشخصيات كبرى من دول العالم، بات خطرها على الصعيد السياسي أمراً واضحاً وخطيراً، وإنّ هذا التنظيم الدولي يستخدم المخدرات كسلاح من أسلحة الحرب ضد الشعوب المستهدفة، قاصداً بذلك زرع الوهن والضعف بين شباب الأمة المستهدفة، الذي سيفقد مع المخدرات كل إرادته وعنفوانه، ويستسلم للتفكك والاضمحلال، وهو ما تحققه المخدرات أكثر من أي سلاح آخر.

وقد ثبت أنّ الصهيونية العالمية من أخطر هذه المنظمات، فهي من أعظم الذين يروجون المخدرات في دول العالم بعامة ودول العالم الإسلامي والعربي بخاصة، من خلال مالها من أياد مدمرة في أنحاء العالم وقنوات تحميها ومنافذ وعملاء، وذلك بهدف القضاء على ثروة الشعوب العربية والإسلامية، المتمثلة في شبابها الواعد حتى يصبح خائر القوى غير مؤثر في الحاضر، وعديم التأثير في المستقبل. ويرى المحللون أنّ الشعوب العربية تأتي على قمة الشعوب المستهدفة

---

(١٨٤) د. محمد النجيمي: المخدرات وأحكامها في الشريعة، ص ١٧ – ١٨. ومحمد إبراهيم: مقدمة في علم الإجرام والسلوك الإجرامي، ١٩٨٧م، ص٣٩. ومحمد الخطيب: المخدرات وأخطر الحروب في العالم المعاصر ص٢٤.

(١٨٥) د. محمد النجيمي: المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص ١٨ – ٢١. والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص٨٤. وناصر علي البراك، ص١٠. وحامد جامع ومحمد فتحي عيد: مرجع سابق، ص٢١-٢٢.

من قبل المنظمات الصهيونية العالمية. وليست الغاية الكبرى من وراء ذلك هو الانهيار الاجتماعي فحسب، بل الهدف ما يعقب ذلك من انهيار اقتصادي واستسلام الإرادة للدول الخارجية، وهذا هدف سياسي في أيّ مكان في العالم على مدى التاريخ. ولذلك فمشكلة تعاطي المخدرات وإدمانها هي مشكلة كبرى تصدت لها كل دولة على مستوى العالم، ويجب التصدي لها على مستوى الدول العربية والإسلامية بعامة، بكل أجهزتها، بما فيها جيوشها وقواتها المسلحة، لأنها حرب حقيقية تستهدف القضاء على مقدرات الأمة واغتصابها(١٨٦).

وخلاصة القول:

إنّ ما تقدم من أضرار صحية واجتماعية وغيرها هو غيض من فيض، فلم أنكر إلّا القليل، وإلّا فقد ذكر العلماء أنّ المخدرات فيها أكثر من مائة وعشرين مضرة دنيوية وأخروية، وأنها تورث أكثر من ثلاثمائة داء في البدن، وأغلبها مما لا يوجد له دواء في هذا الزمان. ومن تلك الأقوال: ما حكاه الصنعاني صاحب "سبل السلام" عن ابن البيطار قال: "قال ابن البيطار: إنّ الحشيشة – وتسمى القنب توجد في مصر مسكرة جداً .. وقبائح خصالها كثيرة، وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية"(١٨٧).

المطلب الثاني
الحكم الشرعي في المسكرات والمخدرات

أولاً – الحكم الشرعي في الخمر:

اعتداء الإنسان على عقله وتعطيله بالمسكرات ووقف عمله يُعدُّ جريمة يرتكبها الإنسان على بعض نفسه، ولذلك وجدنا أنّ الشرع الإسلامي وقف وقفةً

---

(١٨٦) مركز الأهرام للترجمة والنشر: مرجع سابق، ص١٧١. والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص٨٠ وما بعدها.

(١٨٧) الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السلام، مرجع سابق، ٤/٣٥.

حاسمةً في منع هذا الاعتداء على العقل، بالأمر الجازم بتحريمه وعدم قربان حمى المسكر بمسمياته المختلفة أو الاقتراب منه، لا فرق في ذلك بين قليل المسكر أو كثيره.

ومستند هذا التحريم: هو الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾(١٨٨).

وقد ذكر المفسرون أنّ هذه الآيات البينات هي جزم قاطع بتحريم الخمر وكل مسكر، فالأمر بالاجتناب أشد من الأمر بكلمة "حرم عليكم"، لأنّ الاجتناب معناه أنْ يكون المؤمن في جانب، والمأمور باجتنابه في جانب آخر بعيد عن ملامسته أو القرب منه.

ولذلك "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ"(١٨٩). فجميع هؤلاء يدخلون تحت كلمة ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾. وقوله تعالى: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ استفهام تقريع وتوبيخ، فيه زجر بليغ، يؤكد التحريم، لهذا لما علم عمر رضي الله عنه أنّ هذا وعيد شديد زائدٌ على معنى "انتهوا"، نادى: "انتهينا يا ربنا"(١٩٠). "وأمر النبي ﷺ مناديه أنْ ينادي في سكك المدينة ألَا إنّ الخمر قد حرمت، فكسرت الدنان، وأريقت الخمر، حتى جرت في سكك المدينة"(١٩١).

---

(١٨٨) المائدة: الآية ٩٠ – ٩١.

(١٨٩) أخرجه الترمذي في سننه، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، كتاب البيوع، رقم الحديث ١٢٩٥ ترقيم أحمد شاكر. وروى نحوه أبو داود وابن ماجه وأحمد، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٩٠) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: تفسير القرطبي، مرجع سابق، ١٥/٨٢.

(١٩١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: تفسير القرطبي، مرجع سابق، ٦/٢٩٢.

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"(١٩٢). وثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريمه، وقد حكي عن قدامة بن مظعون، وعمرو بن معد يكرب، وأبي جندل بن سهيل، أنهم قالوا: هي حلال لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(١٩٣). فبين لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية، وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياها، فرجعوا إلى ذلك، فانعقد الإجماع، فمن استحلها الآن فقد كَذَّب النبي ﷺ لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه(١٩٤).

وأما المعقول: فقد كشف البحث الإنساني أنّ للخمر أضراراً كثيرة، فقد أجمع الأطباء على أنّ للخمر كثيراً من الآثار والأضرار الصحية في الكبد والمعدة وسائر الأجهزة؛ مما تؤدي إلى إصابة الإنسان بالعديد من الأمراض الفتاكة.

يقول الدكتور الهواري - بعد أن استعرض نتائج أبحاث العديد من علماء الغرب - "فكل المؤسسات العلمية أصبحت متفقة على أنّ آثاره (أي الخمر) معروفة بصورة لا مجال للشك فيها: فهو يقوم بتخريش الأقسام الأولى من جهاز الهظم تخريشا آليا... ويساهم في تصلب الأنسجة، ويضعف فيها خاصة جذب الماء إليها... ويؤدي إلى التهاب المعدة التهابا تختلف شدته بين الالتهاب البسيط والالتهاب المتقرح... إضافة إلى الآفات البابيةـلتي تؤدي إلى تشمع الكبد... ومن آثاره كذلك تصلب الطحال ... والجهاز البولي يصاب بآفات شديدة.. ولقد شوهدت حوادث التهاب في الكلى والمثانة ... والجملة العصبية أكثر الأعضاء انفعالاً بهذه المادة، فالدماغ يصاب باحتقان السحايا والقشر احتقاناً يؤدي إلى تصلب الدماغ والتهاب السحايا... ولم يكن هناك كالتشريع الإسلامي حكمة وصرامة في الوقوف أمام خطر الغول، إذ أصدر تشريعه بالتحريم القاطع، فعاد بذلك على الأمة الإسلامية بكل ما يحفظ لها من سلامة في صحتها واقتصادها"(١٩٥).

وما يقوله الأطباء موافق لنص الرسول ﷺ على الخمر بأنه مرض، فعن طارق بن سويد قال: قلت يا رسول الله، إنّ بأرضنا أعناباً نعتصرها فنشرب منها؟ قال: لا، فراجعته قلت: إنا نستشفي به للمريض، قال: "إن ذلك ليس بشفاء، ولكنه داء"(١٩٦).

ومن الأضرار الدينية: أنها تصرف عن ذكر الله، وعن الصلاة، ومن الأضرار الاجتماعية: أنها تُحدث المشكلات والعداوة والبغضاء، ومن الأضرار الاقتصادية: أنها تذهب بأموال شاربيها، ومن الأضرار الأدبية: أنها تذهب بالحياء والحشمة والوقار واحترام الأهل والأبناء والأصدقاء، فوق التوارث لرجسيتها بين الآباء والأبناء والأحفاد.

فالخمر كما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه هي: "أم الخبائث"، ولا شك في هذا، لما فيها من زوال للعقل، وإذا زال العقل حصلت القبائح بأسرها. فقد روي عن عثمان (رضي الله عنه) أنه قال: "اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ ... فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ"(١٩٧).

---

(١٩٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر، كتاب الأشربة، رقم الحديث ٢٠٠٣ ترقيم عبد الباقي.

(١٩٣) المائدة: الآية ٩٣.

(١٩٤) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي: المغني في الفقه، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٩/١٣٦.

(١٩٥) د. محمد الهواري: الخمر والمشروبات الغولية، مجلة حضارة الإسلام، العدد الأول، السنة الخامسة عشرة.

(١٩٦) مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣/١٥٧٣. والأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السلام، مرجع سابق، ٤/٣٦.

(١٩٧) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأشربة، رقم الحديث ٥٦٦٦ ترقيم أبي غدة.

ولا فرق عند العلماء بين القليل والكثير من المسكر؛ لقول رسول الله ﷺ: "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ"(١٩٨). فقد جاء في المبسوط للسرخسي الحنفي: "والأمة أجمعت على تحريمها، وكفى بالإجماع حجة، هذه حرمة قوية باتة، حتى يكفر مستحلها، ويفسق شاربها، ويجب الحد بشرب القليل والكثير منها .. فالقليل يدعو إلى الكثير، على ما قيل: ما من طعام وشراب إلّا ولذته في الابتداء تزيد على اللذة في الانتهاء، إلّا الخمر فإنّ اللذة لشاربها تزداد بالاستكثار منها؛ ولهذا يزداد حرصه على شربها إذا أصاب منها شيئاً فكان القليل منها داعياً إلى الكثير منها، فيكون محرماً كالكثير"(١٩٩).

وجاء في المغني لابن قدامة الحنبلي: "إن كل مسكر حرام، قليله وكثيره وهو خمر"(٢٠٠). وقال الشيرازي الشافعي في المهذب: "كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره"(٢٠١). ويقول ابن حزم الظاهري في المحلى: "فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير خمر، حرام ملكه وبيعه وشربه واستعماله على أحد، وعصير العنب ونبيذ التين وشراب القمح والسيكران وعصير كل ما سواها ونقيعه وشرابه طبخ كل ذلك أو لم يطبخ ذهب أكثره أو أقله سواء في كل ما ذكرنا، ولا فرق"(٢٠٢). وقال ابن رشد المالكي: "أما الخمر فإنهم اتفقوا على تحريم قليلها وكثيرها"(٢٠٣).

---

(١٩٨) أخرجه الترمذي في سننه، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، كتاب الأشربة، رقم الحديث ١٨٦٥ ترقيم أحمد شاكر. ورواه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر، ورجال إسناده ثقات، وحسنه الترمذي.

(١٩٩) السرخسي، محمد بن أبي سهل: المبسوط في الفقه، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ، الجزء ٢٤، ص٣.

(٢٠٠) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي: المغني في الفقه، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٩/١٣٦.

(٢٠١) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق: المهذب في الفقه، دار الفكر، بيروت، ٢/٢٨٦.

(٢٠٢) ابن حزم، علي بن أحمد: المحلى في الفقه، مرجع سابق، ٧/٤٧٨.

(٢٠٣) ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي: بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت، ١/٣٤٥.

فهذه النقول للعلماء – على مختلف مذاهبهم – كما ترى، دالة على اتفاقهم على تحريم الخمر قليلها وكثيرها، وأنّ الخمر هي ما خامر العقل، فالنتيجة أنّ كل مسكر حرام، سواء أقل أم كثر(٢٠٤).

ثانياً – الحكم الشرعي في المواد المخدرة:

عُلم من قواعد التشريع الإسلامي المعروفة أنّ تحريم الخمر إنما كان لما فيها من الأثر الذي تحدثه في شاربها، ولما فيها من الأضرار الروحية والعقلية والبدنية والاجتماعية التي تنشأ بسبب تعاطيها، وليس لأنها سائل يُشرب فحسب(٢٠٥).

ولذلك يأخذ حكم الخمر كل مسكر مضر، معطل للعقل، بأي اسم كان، فقد روى البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها، أنّ النبي ﷺ قال: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَام"(٢٠٦). ومعنى هذا أنه يندرج تحت هذه الحرمة كل المخدرات بمسمياتها المختلفة، مثل: الحشيش، والبنج، والأفيون، والهيروين، وما شابه ذلك مما يذهب العقل كلياً أو جزئياً؛ لأنّ المخدرات تتخلل العقل وتخدره، أو تفتره، وقد تشله وتذهبه تماماً؛ وما دام أنها خامرت العقل وأذهبته، فإنّ حكمها حكم الخمر، وتكون حراماً، لقوله ﷺ: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ..."(٢٠٧).

فالشريعة الإسلامية تُحرم تناول المخدرات منذ فشت ظاهرة تعاطيها، حيث استقرت الفتوى على تحريم القليل والكثير منها بأي طريق، سواء أكان التناول بطريق الأكل أم التدخين، أم الشراب أم الحقن، أم الشم، أم بأي طريق آخر.

---

(٢٠٤) ومن ثم فلا داعي إلى إثارة ما ذُكر من خلاف بين الجمهور وبعض الفقهاء.

(٢٠٥) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: مرجع سابق، ص١٦٠-١٦٢. وإبراهيم إمام: مرجع سابق، ص٥٤.

(٢٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه، عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الأشربة، رقم الحديث ٥٥٨٥ ترقيم فتح الباري.

(٢٠٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، رقم الحديث ٢٠٠٣ ترقيم عبد الباقي.

صحيح إنّ المخدرات بأنواعها وما يندرج تحتها، لم يرد في الكتاب أو السنة نص على حكمها الشرعي صراحة بالاسم، ولم ينقل عن الائمة المجتهدين أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة "أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل" رحمهم الله، قول في الحكم الشرعي للمخدرات باسمها، مكتفين بوصف الإسكار، فتحققه في أيّ مادة كافٍ لتحريم تناول هذه المادة، كما ثبت من الأحاديث المتقدمة، كما أنّ المخدرات بأسمائها المعاصرة المتعددة لم تكن معروفة في عصر نزول الوحي، ولم تكن هذه المواد معروفة في زمانهم، ولم تظهر في القرون الأولى للإسلام، بل جاءت في مرحلة متأخرة، وقد اختلف العلماء في الموقف منها عند ظهورها، لعدم تحققهم من وجود علة التحريم فيها، وهي وصف الإسكار(٢٠٨).

لكن لا يعني ذلك أنّ المخدرات مباحة – كما يزعم بعض المفترين بأنّ الحشيشة وما إليها لم يحرمها القرآن ولم تحرمها السنة، ولم يرد عن الائمة الأوائل شيء في تحريمها(٢٠٩)– لأنّ العلماء أولهم وآخرهم، لا يشترطون أنْ يكون لكل مسألة أو واقعة نص خاص بها يدل على حكمها من القرآن الكريم أو السنة النبوية، لأنّ نصوص القران والسنة قواعد عامة، ومبادئ كلية، تندرج تحتها جميع الأحكام، وتشمل جميع أفعال العباد، وتحيط بأحكام جميع الحوادث، ما وقع منها وما سيقع إلى قيام الساعة، فالحكم الشرعي للمواد المخدرة يندرج تحت القواعد العامة والأصول الكلية، أو يُستنبط بواسطة القياس، ومعلوم أنّ القياس مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، يتم الاستعانة به عندما لا نجد نصاً خاصاً من القرآن أو السنة يدل على حكم المسألة أو الواقعة المعروضة، وهو بذلك مصدر هام في إصدار الأحكام الشرعية، ويدل على شمول الشرع الإسلامي وديمومته وكماله.

---

(٢٠٨) حمد الزيد: المخدرات.. أضرارها ومخاطرها الاجتماعية، مجلة الرابطة، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ع٢٧٤، جمادي الأولى، ١٤٠٨هـ، ص٥١.

(٢٠٩) المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية: مرجع سابق، ص١٦٠.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "فليست تَنزِلُ بأحدٍ من أهل دين الله نازلةٌ إلّا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها"(٢١٠). ويقول الشاطبي رحمه الله: "فالقرآن – على اختصاره – جامع، ولا يكون جامعًا إلا والمجموع فيه أمور كليات، لأن الشريعة تمت بتمام نزوله"(٢١١). والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع: هو القياس، وما يلحق به من قواعد الاستدلال، أو مناهج الاجتهاد(٢١٢)، وهو ما نسميه بـ"أصول الفقه".

وحيث ثبت طبياً وبالمشاهدة أنّ المخدرات تغيب العقل وتضر بالبدن كالخمر أو أشد فإنّ حكمها يكون كحكم الخمر بالقياس عليه، أي تقاس المخدرات على الخمر في الحكم لاشتراكهما في علة الحكم، لأنّ المخدرات تدخل في عموم المسكرات التي تغيب العقل وتحجبه، وتضر بالفرد والمجتمع، وهذا ما ثبت بالدليل والبحث.

ومن هنا فقد اتفق الفقهاء المتأخرون ممن يعتد برأيهم على تحريمها، رغم عدم ورود نص خاص أو إجماع سابق على حكم المواد المخدرة، ولم يختلفوا في ذلك، وإنما كان الاختلاف عند الفقهاء المتقدمين قبل أنْ يفشوا أمر المخدرات، وتظهر آثارها السيئة. وفي هذا المعنى ما صرح به الكمال بن الهمام: حيث ذكر أنّ مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية اتفقوا على الفتوى بحرمة أكل الحشيش، وهو المسمّى بورق القنب، بعد أنْ اختلفوا، لأنّ المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء، لعدم ظهور شأنها فيهم، فلما ظهر من أمرها من الفساد الكثير وفشا، عاد مشايخ المذهبين إلى تحريمها(٢١٣).

---

(٢١٠) الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ): الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت، ص٢٠.

(٢١١) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الأحكام، تصوير دار الفكر، ٣/٢١٦، ٢١٧.

(٢١٢) الجويني، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ): البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ٢/٧٤٣.

(٢١٣) الكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط٢، ٣/٤٩٠-٤٩١.

ومن الأدلة على تحريم المخدرات:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾(٢١٤). ومعلوم أنّ تعاطي المخدرات يهلك الفرد، ويضر الأسرة، ويدمر المجتمع، فيلزم أنْ لا يكون حلالاً. وفي هذا المعنى يقول الخطيب الشربيني في الإقناع: "ويحرم ما يضر البدن أو العقل، كالحجر والتراب والزجاج والسم، كالأفيون، وهو لبن الخشخاش، لأنّ ذلك مضر، وربما يقتل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾(٢١٥). واكل هذه الأشياء تهلكة، فوجب أنْ لا يحل"(٢١٦).

٢ - ما روي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زوج النبي عليه الصلاة والسلام أنها قالت: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ"(٢١٧). والمخدرات تدخل في عموم المسكرات؛ لأن كثيراً من العلماء والأطباء أكدوا على أنّ تأثير المخدرات كتأثير الخمر على العقل من ناحية الإسكار، بل قد يكون أشد في بعضها. وقد روي في الحديث الشريف أنّ "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ"(٢١٨). وقوله ﷺ: "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ"(٢١٩)، وقوله ﷺ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ"(٢٢٠)، وغير ذلك.

---

(٢١٤) البقرة: الآية ١٩٥.

(٢١٥) الخطيب، محمد الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ، ٢/٥٨٧.

(٢١٦) النووي: المجموع، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ٩/٣٣.

(٢١٧) أخرجه أبو داود في سننه عن أم سلمة رضي الله عنها، كتاب الاشربة، باب النهي عن المسكر، رقم الحديث ٣٦٨٦ ترقيم محيي الدين. وأحمد في مسنده عن أم سلمة، رقم الحديث ٢٦٠٩٤ ترقيم إحياء التراث.

(٢١٨) أخرجه مسلم في صحيحه، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، كتاب الأشربة، رقم الحديث ٢٠٠٣ ترقيم عبد الباقي.

(٢١٩) سبق تخريجه.

(٢٢٠) أخرجه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الاشربة، باب النهي عن المسكر، رقم الحديث ٣٦٨٧ ترقيم محيي الدين. وأحمد في مسنده عن عائشة، رقم الحديث ٢٤٤٧١ ترقيم إحياء التراث. والفرق: مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع أو ستة عشر رطلاً.

وحتى لو قيل: إنّ بعض المخدرات مفترة، وليست مسكرة، فحديث أم سلمة رضي الله عنها السابق يوضح "تحريم كل مفتر"؛ لأنه منهي عنه بنص الحديث، ناهيك عن أنّ الفتور هو مقدمة السكر، والمخدرات على اختلاف أنواعها تورث الفتور، لأنّ الفتور هو الأثر البارز لتناولها، والنهي بذلك عن المفتر هو نهي عن المخدر، والنهي عن تناول الشيء يدل على تحريمه، كما تقرر ذلك في علم أصول الفقه، ولا يُنتَقَلُ إلى الكراهة إلّا بقرينة، وبذلك يكون تناول المخدرات حراماً، لأنها مسكرة، وتعد خمراً، وهذا مذهب ابن تيمية وابن القيم والذهبي وابن حجر الهيثمي وغيرهم(٢٢١).

كما أنّ كثيراً من الفقهاء يرون أنّ الخمر اسم جامع لكل ما غيب العقل. قال ابن تيمية: "كل ما يزيل العقل فإنه يحرم اكله ولو لم يكن مسكراً كالبنج"(٢٢٢). وذكر الشوكاني أنّ جمهور الفقهاء يرى إطلاق لفظ الخمر على كل ما يؤثر تعاطيه على العقل(٢٢٣). كما أنّه قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أنّ الخمر اسم جنس لكل مسكر، سواء أكان من العنب أم التمر أو العسل أو غيرها(٢٢٤).

وقال ابن رجب: "كانت الصحابة رضي الله عنهم تحتج بقول النبي ﷺ "كل مسكر حرام" على تحريم جميع أنواع المسكرات ما كان موجوداً منها على عهد النبي ﷺ، وما حدث بعده، كما سئل ابن عباس عن الباذق فقال: سبق محمد ﷺ الباذق، فما أسكر فهو حرام، يشير إلى أنه إنْ كان مسكراً فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة العامة"(٢٢٥).

---

(٢٢١) الأمير الصنعاني: سبل السلام، ٤/٣٥. ومحمد شمس الحق: عون المعبود، مرجع سابق، ١٠/٩١ وما بعدها.

(٢٢٢) ابن تيمية، أبو العباس احمد بن عبد الحليم الحراني: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ٣٤/٢٠٤.

(٢٢٣) الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ٩/٦١ وما بعدها.

(٢٢٤) ابن حجر، أحمد بن على العسقلاني: فتح الباري، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ، ١٠/٣٩.

(٢٢٥) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي: جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٨، ص٤٢٣.

٣ – عُلم من قواعد التشريع الإسلامي المعروفة، أنّ تحريم الخمر إنما كان لما فيه من الضرر على العقل والبدن وغيره، وفي المخدرات من المفاسد والأضرار مثل ما في الخمر، بل يفوقه. وهذا يعني أنّ علة التحريم مشتركة بين الفرع والأصل، وأركان القياس متوافرة فالمخدرات كالخمر في الإسكار والضرر، وفي حجب العقل والذهاب به، وتلك هي علة تحريم الخمر، وينسحب حكم الخمر وهو التحريم على المخدرات لاشتراكهما في علة الحكم. وفي هذا المعنى يقول المحقق ابن القيم ما خلاصته: إنّ الخمر يدخل فيها كل مسكر، مائعاً كان أو جامداً، أو عصيراً أو مطبوخاً، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور – ويعني بها الحشيشة – لأنّ هذا كله خمر بنص حديث رسول الله ﷺ الصريح والصحيح الذي لا مطعن في سنده، إذ صح عنه قوله: "كل مسكر خمر"، وصح عن أصحابه الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده، أنّ "الخمر ما خامر العقل" على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ كل مسكر لكان القياس الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر، فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه(٢٢٦).

٤ – من المقرر – أخذاً من النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة – منع كل ضرر يؤدي إلى الإخلال بالمقاصد الكلية للشرع الإسلامي التي حرص على المحافظة عليها، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهي ما أطلق عليه الأصوليون "الكليات الخمس"، ومن أجل ذلك حرم الإسلام كل الموبقات والمهلكات التي تلحق الضرر بأي من هذه "الكليات الخمس"، وحيث أنّ تناول المخدرات فيه ضرر مبين بهذه الضروريات، قرره الفقهاء وأيده الطب الحديث، وعُرِف بالمشاهدة الملموسة، لذلك يكون تعاطي هذه المخدرات وإدمانها محرماً بلا جدال من وجهة النظر الإسلامية، وتحريمها من نوع تحريم الخمر إنْ لم يكن أشد. وتحريمها إنْ لم يكن بحرفية النص، فبروحه ومعناه، وبالقواعد العامة التي هي من القواعد التشريعية في الإسلام ومنها: الضرر يُزال، ولا ضرر ولا ضرار، وما أشبهها.

أقوال الفقهاء في حكم المخدرات:

لم يختلف الفقهاء في تحريم المواد المخدرة والمفترة التي عُرِفَت في عصرهم، وإنْ اختلفوا في مقدار العقوبة ما بين الحد والتعزير، وهذا لا يضر مادام أنهم قد اتفقوا على تحريم تلك المواد، لأنّ مقدار العقوبة يختلف باختلاف الأحوال والملابسات والظروف وقوة الضرر.

وفي هذا المعنى – إضافة إلى ما تقدم من أقوال العلماء – قال النووي في المجموع: "وأما ما يزيل العقل من غير الأشربة والأدوية، كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة فحكمه حكم الخمر في التحريم ووجوب قضاء الصلاة ويجب فيه التعزير"(٢٢٧).

وجاء في فتح الباري: "واستُدل بمطلق قوله ﷺ: "كل مسكر حرام" على تحريم ما يُسكر ولو لم يكن شراباً، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها ... لأنها تُحدِث بالمشاهدة ما يُحدِث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في أبي داود النهي عن كل مسكر ومفتر"(٢٢٨).

وقد تنبّه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أخطار هذه المخدرات فتحدث عنها في مواضع شتى من مؤلفاته: كالفتاوى، والسياسة الشرعية، وغيرهما، ومما قاله: "كل ما يزيل العقل فانه يحرم أكله ولو لم يكن مسكراً كالبنج .. وأما قليل الحشيشة المسكرة فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات،

---

(٢٢٦) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي: زاد المعاد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية الكويت، ط١٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ٥/٧٤٧ وما بعدها.

---

(٢٢٧) النووي، محيي الدين بن شرف: المجموع، مرجع سابق، ٣/٩.

(٢٢٨) ابن حجر، أحمد بن على العسقلاني: فتح الباري، مرجع سابق١٠،/٤٥.

ومحطمة للشخصية، ومخربة للبدن، ومجلبة للضرر، ومضيعة للمال والجهد والإنتاج(٢٣٦).

ولا ريب أنّ كل المخدرات حرام مهما اختلفت أسماؤها، وقد أصبحت أكثر خطورة في عصرنا، ولـذلك فهي تستوجب عقوبة أشد على المتعاطي من شرب المسكرات، ولو أنّ فقهاءنا الأقدمين اطلعوا على آثارها المعاصرة، بعد أنْ تعددت أنواعها وما تفعله في الفرد والمجتمع، لأجمعوا على تحريمها بلا خـلاف؛ ولمنعوا كل الأسباب التي تعمل على تسهيل تعاطيها، ولاتفقوا كذلك على إنزال أشد العقوبات بمتعاطيها ومروجيها.

الشرع الإسلامي سبق القوانين الحديثة في تحريم الخمر وما يلحق به:

لقد حرم الإسلام الخمر وما يلحق به من مسكرات تعطل العقل أو تغيبه، وعاقب على تعاطيها، منذ أربعة عشر قرناً، وانفرد بتحريمها والعقاب عليها طيلة هذه المدة، حتى جاء في القرن العشرين العالَم غير الإسلامي يشهد للإسلام بأنه كان على حق في موقفه مما يعطل العقل أو يتلفه، وبأنّ غيره كان يعمه في الضلال، والذي حمل العالم غير الإسلامي على هذه الشهادة، هو أنّ العلم اثبت أنّ الخمر حقيقة هي "أم الخبائث"، وأنها مفسدة للعقل والصحة والمال، وكذلك ما يلتحق بالخمر من مخدرات متنوعة، متعددة الأصناف، حيث ثبت لدى الأطباء وعلماء الصحة أن للخمور والمخدرات أضراراً صحية خطيرة، حتى إن أنواعاً منها تؤدي إلى موت المتعاطي في وقت قصير جداً، وإن أضرارها محل اتفاق بين الأطباء، سواء أكانوا من المسلمين أم من غيرهم.

وهاهو العالم غير الإسلامي اليوم لا يكاد يخلو فيه بلد من جماعة تدعو إلى ترك الخمر والمخدرات، ولهذه الجماعات مجلات ورسائل ومؤتمرات، بل إنّ

---

(٢٣٦) انظر في هذه الأنواع: د.محمد محمود الهوّاري: المخدرات من القلق إلى الاستعباد، طبعة مركز البحوث والدراسات بدولة قطر، سلسلة كتاب الأمة. ود. محمد النجيمي: المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص١١ وما بعدها والمراجع التي أشار إليها.

جميع دول العالم اليوم بلا استثناء - إلّا ما ندر - تحارب المخدرات تعاطياً وزراعة وتجارة(٢٣٧).

وهاهي المؤسسات الأمنية والعلاجية النفسية والطبية والاجتماعية في معظم الدول العربية تبذل جهوداً كبيرة لمواجهة ظاهرة الإدمان، كما أن هناك عدداً من المنظمات العربية المشتركة الرسمية والأهلية التي تعمل على تدعيم العمل العربي المشترك لمواجهة المخدرات وإدمانها. حيث تأسس الاتحاد العربي للجمعيات غير الحكومية للوقاية من الإدمان، وهو اتحاد للجمعيات والاتحادات العربية غير الحكومية، العاملة في مجالات الوقاية والعلاج من الإدمان، ومقره الرئيس القاهرة بجمهورية مصر العربية(٢٣٨).

أنّ انتشار الإدمان على المسكرات والمخدرات في أي مجتمع علامة من علامات انهيار ذلك المجتمع، ولا يمكن علاجه بدون معالجة المجتمع بأسره على أساس بعث قوة الإيمان والرجوع إلى العقيدة الدينية السليمة، واعتماد التربية على الالتزام بالمثل والقيم الدينية وإذكاء الشعور الديني، ووضوح المعنى في الوسيلة والغاية.

فبغرس وإيجاد عقيدة الإنسان في الله، وفي الحساب والجزاء في الآخرة، تتوافر القلوب الحية، والضمائر اليقظة بين أبناء المجتمع، أما الطرق الحديثة لمعالجة تعاطي المسكرات والمخدرات، فهي أمور إضافية لا يُستغنى عنها.

---

(٢٣٧) د. محمد النجيمي: المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص٣.

(٢٣٨) د. عبد العزيز بن علي الغريب: ظاهرة العود للإدمان في المجتمع العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص٥٦.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

بعد أنْ انتهينا – في المباحث السابقة – من عرض حقيقة صيانة الإسلام للعقل من المفسدات المعنوية والمادية، وبيان ذلك من خـلال النصوص الشرعية وبعض النماذج التطبيقية فإنني أُبرِز في هذه الخاتمة أهم ما انتهت إليه الدراسة من نتائج، مع إيجاز أهم التوصيات والمقترحات، وذلك على النحو التالي:

أولاً – النتائـج:

١ – حافظ الشرع الإسلامي على العقل، وصانه من كل ما يفسده معنوياً، فشرع له من الأحكام ما يحفظه ويصونه من كلّ ما من شأنه أنْ يؤثر عليه ويضر به، أو يحد من طاقته فمنع من التشاؤم والأوهام والشعوذة والكهانة، وحَرَّم السِّحر وإتيانه وجعله من الموبقات، ومنع غير ذلك من أساليب الدجل، والخرافة، والمصادر والمناهج التي تفسد العقل البشري معنوياً بالأفكار والعقـائد المنحـرفة الفاسـدة، وتغـذيه بالغلو والتطرف في العقائد والأفكار والسلوك.

٢ – أنّ أخطر أنواع الانحراف، هو انحراف الفكر والبعد به عن القصد إفراطاً أو تفريطاً، لأنّ السلوك نابع منه ومتأثر به، ولهذا اهتمت بمشكلة الانحراف والغلو والتطرف والعنف في العقائد والأفكار والسلوك في العصر الحاضر جميع دول العالم، وهذه المشكلة عائدة إلى أسباب سائقةٍ إليها، وممهدةٍ لمظاهرها، أهمها ما يعود إلى جوانب علمية مثل الجهل بشريعة الإسلام، والجهل بمقاصدها، ومنها ما هو غير متعلق بالفرد وإنما هو نتاج أزمات ومشكلات اجتماعية، أو سبب متعلق بأمر عالمي، مثل تآمر بعض الدوائر الاستعمارية والصهيونية على المجتمع الإسلامي عالمياً.

٣ – إنّ الدين الإسلامي من الغلو والتطرف والعنف براء، فهو دين الوسطية والسماحة والرفق والتيسير والرحمة للعالمين، وإنْ حصل هناك غلو أو تطرف فمن بعض أتباعه، لا من الدين نفسه، وهذا ليس مقتصراً على بعض من ينتسب لهذا الدين، بل إنه موجود في أتباع الديانات والفرق والمذاهب الأخرى من غير المسلمين، فهو آفة قديمة – عاقبتها هلاك الدين والدنيا – ابتليت بها الأمم من قبلنا، كما بليت به هذه الأمة. وقد ورد النهي صريحاً عنها في الكتاب الكريم والسنة النبوية.

٤ – إنّ بعض وسائل الإعلام الغربية، وبعض من يجاريها من وسائل الإعلام، تنسبُ الغلو والتطرف والعنف إلى الإسلام والمسلمين خاصة، وتكاد تقصر وجود هذه الأوصاف عليهم دون سواهم من أهل الديانات الأخرى، كصهاينة اليهود مثلاً الذين يمارسون ضد الشعب الفلسطيني أشد أنواع التطرف والعنف والإرهاب. ولم يعد من شك أنّ الربط المتكرر بين الإسلام والتطرف والعنف ونحوهما، على الطريقة الجارية في إعلامهم ومواقفهم، إنما تخدم غايات دوائر استعمارية: اقتصادية وثقافية ودينية، تخفي وراءها حقداً دفيناً، ويُستثنى من ذلك قطاعات معتدلة منهم بدون ريب.

٥ – لقد لحق بالمسلمين من هذه الظواهر السلبية (التطرف والغلو والعنف) أذىً كثيراً في وقت مبكر، مثلما لحق بالخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – فكان مقتل الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على يد أبي لؤلؤة المجوسي، ثم كان مقتل الخليفة الثالث عثمان رضي الله عنه من طرف بعض الغلاة المتأولة، تأولوا في شأنه الحق بالباطل والباطل بالحق، ثم كان مقتل الخليفة الرابع علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – بسبب الغلو المرهب من بعض الخوارج.

٦ – إنّ علاج مشكلة الغلو والتطرف والعنف لابد أنّ يكون علاجاً عقدياً وعلمياً وتربوياً واجتماعياً، ذلك أنّ موارد الغلو وأسبابه متنوعة – كما رأينا – فلا بد أن يكون العلاج مقابلاً للأسباب، فيكون منه علاج عقدي، ومنه علاج علمي، ومنه علاج تربوي، ومنه علاج اجتماعي، وأنّ

المعالجات المعاصرة لمشكلة الغلو والتطرف تحتاج – في الغالب – إلى مراجعات شاملة لأنّ الزلل والخطل فيها كثير.

٧ – إنّ الإرهاب أكثر هذه المصطلحات استعمالاً هذه الأيام، ويخلطون بينه وبين الغلو والتطرف. وينبغي التنبه إلى أنّ الإرهاب المأمور به الوارد في القرآن الكريم، إنما هو خاص، يتعلق بالمعتدين، لصدهم عن عدوانهم وظلمهم متى حصل منهم، ولحماية أمة الإسلام التي أُمرت بالتزام الحق والعدل والسلام وحرية التدين، وليس هو إرهاباً عدوانياً بالمعنى المعاصر، المرفوض إسلامياً، ويتضح ذلك عند النظر إلى الآية من خلال سياقها وفي ضوء الآية التي سبقتها، والآية التي تليها. ولأنّ الاستعداد المستمر والجاهزية للجهاد عند الاقتضاء يدفع العدوان والحرب، ويمنع وقوعها بسبب خوف من يعتزم نقض العهود والمواثيق، ويبيت الاعتداء، ويضمر الخيانة والغدر. وهذا شبيه بما نلحظه لدى جميع الدول اليوم، عند إقامة المعارض والعروض العسكرية، وإظهار القوة والعدد والعدة، والاستعداد والجاهزية لحماية الوطن والمواطنين، ولا يوصف هذا بالإرهاب، وإنْ نتج عنه نوع من الرهبة عند الأعداء متى كانت القوة كافية لإحداث الخوف والرهبة.

٨ – إنّ الإسلام يرسم منهج الحوار مع المخالف بالتي هي أحسن: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾(٢٣٩). ويحرّم الإسلام الاعتداء على غير المحاربين، وأمر سبحانه فقط بقتال الذين يقاتلون المسلمين، ونهى عن العدوان: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾(٢٤٠). ومن شأن ذلك تبادل الآراء والإفادة

---

(٢٣٩) العنكبوت: الآية ٤٦.

(٢٤٠) البقرة: الآية ١٩٠.

من العلوم والمعارف ووجوه المنافع المختلفة بين الناس جميعاً، وإتاحة فرص الدعوة إلى الإسلام، وإظهار حقائقه للآخرين، وإطلاعهم على محاسنه ومعارفه وفضائله، وفق منهج واضح متميز لا لبس فيه ولا غموض، ونبذ الغلو والتطرف والعنف، وإرساء منهج الحوار الثقافي واحترام الخصوصيات الثقافية.

٩ – حافظ الشرع الإسلامي على العقل، وصانه من كل ما يفسده مادياً، فَسَنَّ من التشريعات ما يضمن سلامة العقل وحيويته، ومنع الإنسان من تعاطي أيّ شيء من الماديات التي تفسد العقل، أو تتلفه، أو تحدّ من القدرات والوظائف العقلية، كالخمر وما يلحق به من مخدرات متنوعة، وشرع العقوبة الرادعة على تعاطيها لخطورتها وأثرها البالغ الضرر على الفرد والمجتمع.

١٠– إنّ المسكرات والمخدرات، داء رهيب يفتك بالفرد والأسرة والمجتمع من كل النواحي وهي خراب صحي واجتماعي ومادي ومعنوي وخلقي وفكري وثقافي، وهذه الأضرار والمخاطر في تضخم مستمر، لدرجة أصبح معها هذا الأمر وكأنه حرب حقيقية يجب أنْ تعلن له حالة الطوارئ، لأضراره الخطيرة، الصحية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تتخطى حدود الفرد والأسرة والمجتمع.

١١– الشرع الإسلامي سبق القوانين الحديثة في تحريم الخمر وما يلتحق به، وعاقب على تعاطيها منذ أربعة عشر قرناً، وانفرد بتحريمها والعقاب عليها طيلة هذه المدة، حتى جاء في القرن العشرين العالَم غير الإسلامي يشهد للإسلام بأنه كان على حق في موقفه من الخمر، وبأنّ غيره كان يعمه في الضلال.

ثانياً – التوصيات:

يضع الباحث على ضوء هذه الدراسة، ومن خلال النتائج التي تم التوصل إليها، مجموعة من التوصيات والمقترحات، يجب وضعها في الاعتبار، وأهم هذه التوصيات المقترحات هي:

١ - يوصي الباحث بالاهتمام والنظر إلى قضية المواد المسكرة والمخدرة من مستوى اجتماعي وقومي، لأنها سموم قاتلة، ثبت من الأبحاث والدراسات العلمية أنها تشل إرادة الإنسان، وتذهب بعقله، وتحيله بها لافتك الأمراض، وتدفعه في أخف الحالات إلى ارتكاب الموبقات، وبزيادة إقبال الشباب عليها، وانتشارها وزيادة تعاطيهالم يعد الأمر مقتصراً على مجرد حالات فردية يمكن التعامل معها من خلال المنظور الفردي، سواء بالعلاج الطبي أو الجنائي، بل تحول الأمر في المجتمعات العربية إلى ظاهرة اجتماعية، بل مأساة اجتماعية خطيرة.

٢ - يوصي الباحث بغرس القيم والتقاليد الإسلامية في الشباب، وتشجيعهم على التمسك بها، وبالسلوك القويم، من خلال التربية، سواء المقصودة داخل المؤسسات التربوية المختلفة والإعلامية والدينية، أو غير المقصودة من خلال الأسرة والمحاكاة والتقليد، وهنا يبرز دور القدوة الصالحة، فالتمسك بالقيم والتقاليد الإسلامية، وبيان موقف الدين الإسلامي من تعاطي الخمور والمخدرات يُعتبر من أهم الجوانب التي يمكن أن تساعد في تقليص حجم المشكلة، فقد ثبت من خلال الدراسات أنّ العلاج بالإيحاء الديني له أثر كبير في مساعدة المدمن على التخلص من المخدر.

٣ - يوصي الباحث بتوفير التوعية الإعلامية المستمرة، فوسائل الإعلام لها دور هام في مكافحة مشكلة المسكرات والمخدرات، وذلك من خلال توعية أفراد المجتمع بأضرارها وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع، ويجب أن تصمم لذلك برامج خاصة يشرف عليها متخصصون في علم النفس والتربية والاجتماع والدراسات الأمنية والصحية والبدنية.

٤ - يوصي الباحث بتوفير الأماكن الصالحة لاستثمار وقت الفراغ؛ حيث إنّ عدم إحكام الرقابة لأوقات الفراغ لدى الشباب، وإتاحة فرص اللهو والعبث أمامهم، وابتعادهم عن الاستثمار الأمثل لوقت الفراغ، وعن الجدية والأعمال المثمرة النافعة، قد يؤدي إلى مخاطر اجتماعية لا تقتصر على الأضرار التي تلحق بالشباب وحدهم، بل إنّ الأضرار تتعدى حدودها إلى المجتمع بجوانبه البشرية والمادية والمعنوية، ولذلك ينبغي أن تكون هناك

لجان ودراسات وهيئات تقوم على تعريف الشباب بأهمية الوقت، وإثارة حوافزهم إلى جدية العمل المثمر النافع، وحمل المسؤولية، واستغلال أوقات الفراغ فيما يعود بالنفع عليهم وعلى ذويهم وأوطانهم، وتبصيرهم بالتحديات المعاصرة التي تستهدف الشباب العربي الإسلامي ومنها إضاعة وقته فيما لا يعود عليه بالنفع.

٥ - يوصي الباحث بالاهتمام بإنشاء وتوسيع وحدات رعاية الشباب في مراحل التعليم المختلفة وفي الأحياء السكنية، وتزويد هذه الوحدات بالمؤهلين والمتخصصين، وبالوسائل اللازمة لرعاية الشباب، وبخاصة الأدوات الرياضية والمكتبات ووسائل التسلية المفيدة.

٦ - يوصي الباحث بالاهتمام بالمناهج الدراسية، حيث يجب التركيز على دور التربية والتعليم في وقاية الشباب من تعاطي المسكرات والمخدرات، والعمل على تثقيف الطلاب وتوعيتهم بهذه القضية، وذلك من خلال المناهج الدراسية المختلفة، التي من شأنها تنمية معلومات الشباب حول قضية المخدرات وخطورتها على الفرد والمجتمع.

٧ - يوصي الباحث بعمل فحوصات طبية وتحاليل معملية لطلاب المدارس الثانوية والجامعات، للتأكد من خلوهم من أي مواد مخدرة، والتعرف على من اقترف طريق الإدمان، لأنّ ذلك له أهمية قصوى، حيث إنه يؤدي إلى اكتشاف الحالات مبكراً وعلاجها، وإنّ هذه السن قد أكدت على خطورتها العديد من الدراسات، وأنها السن التي يبدأ من عندها الإدمان.

٨ - يوصي الباحث بوضع القوانين الرادعة لتجارة المخدرات أو تهريبها أو زراعتها أو تعاطيها، حيث يُعدُّ ذلك من الأهمية بمكان، مع الاهتمام بالوسائل النفسية والتربوية والطبية التي من شأنها مكافحة آفة المخدرات والوقاية منها، وذلك من خلال التركيز على التربية الرشيدة في نطاق العائلة والمدرسة والإطار الديني.

وسلامٌ على المُرسَلين والحَمدُ لله رَبِّ العَالَمِين

أهم مراجع البحث*

١ – آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم: عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٢ – إبراهيم مصطفى أحمد وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدعوة، إستنبول، تركيا.

٣ – ابن أبي العز، علي بن علي بن محمد: شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق وتخريج د.عبد الله بن محسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤ – الأتاسي، محمد طاهر، محمد خالد: شرح المجلة، مطبعة حمص، ط١، ١٣٤٩هـ/١٩٣٠م.

٥ – ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري(ت٦٠٦هـ): النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية.

٦ – أحمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ): مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.

٧ – أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط٣، ١٩٨١م.

٨ – الأصبحي، الإمام مالك بن أنس الأصبحي(ت١٧٩هـ): الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٩ – البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ): صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، واليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٠– البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ): سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١١– الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ): سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢– ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت٧٢٨هـ): اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: د.ناصر العقل، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

١٣– ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت٧٢٨هـ): مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

١٤– الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ): أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٥– ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ): زاد المسير، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

١٦– الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.

١٧– الجويني، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ): البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

١٨– الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله (ت٤٠٥هـ): المستدرك على

---

* ملاحظات:
١ – كنتُ عند ذكر المرجع العلمي لأول مرّة في الهامش، أذكرُ جميع بياناته المتوفرّة، فأُبيِّن مؤلِّفه ومكان وزمان طباعته وجهة نشره، إن وُجِدت فيه، بحيث يمكن الاستغناء عن قائمة المراجع هذه.
٢ – رجعتُ في بعض الكتب إلى أكثر من طبعة، وكنتُ أذكرُ في الهامش جميع بياناتها، وقد اعتبرتُ إحداها أصلية وذكرتها هنا في قائمة المراجع.

الكريم بن صنيتان العمري الحربي، دار البخاري، المدينة المنورة، ١٤١٥هـ.

٣٩- الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ): فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت.

٤٠- الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٥هـ): نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٤١- الشيخ محمد بن إبراهيم، فتوى في حكم أكل القات، مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، العدد ٥٧.

٤٢- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (ت٤٧٦هـ): المهذب في الفقه، دار الفكر، بيروت.

٤٣- صلاح الدين البرلسي: الكشف عن المواد المخدرة بالوسائل العلمية، وزارة الداخلية، الرياض، ١٤٠٤هـ.

٤٤- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت٨٥٢هـ): سبل السلام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ.

٤٥- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت٣٦٠هـ): المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٤٦- عبد الحميد سيد أحمد منصور: الإدمان: أسبابه ومظاهره – الوقاية والعلاج، مركز أبحاث الجريمة، وزارة الداخلية، الرياض، ١٤٠٦هـ.

٤٧- د. الغريب، عبد العزيز بن علي: ظاهرة العود للإدمان في المجتمع العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤٨- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ): إحياء علوم الدين، طبعة محمد علي صبيح، القاهرة.

٤٩- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ): شفاء الغليل، تحقيق الدكتور حمد عبيد الكبيسي، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالأزهر.

٥٠- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ): القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٥١- الفيومي، سلامة أحمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط الأميرية، ١٩٠٩م.

٥٢- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ): المغني في الفقه، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٣- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت٦٨٤هـ): الفروق، عالم الكتب، بيروت.

٥٤- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت٦٧١هـ): تفسير القرطبي، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ.

٥٥- القسطنطيني، مصطفى بن عبد الله الرومي: كشف الظنون، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٥٦- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت٧٥١هـ): الطرق الحكمية، تحقيق د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

٥٧- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي: زاد المعاد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية الكويت، ط١٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٥٨- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت٧٥١هـ): إعلام الموقعين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٥٩- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت٧٧٤هـ): البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت.

٦٠- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت٧٧٤هـ): تفسير القرآن، دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ.

٦١- الكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ): شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٦٢- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٦٣- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: أضرار المخدرات، فبراير١٩٨٦م، القاهرة.

٦٤- محمد الخطيب: حكم تناول المخدرات والمفترات، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية، البحرين، مايو١٩٠، العدد١٥٢.

٦٥- المراغي، أحمد المصطفى: تفسير المراغي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

٦٦- مركز الأهرام للترجمة والنشر: كارثة الإدمان، تحرير إبراهيم نافع، القاهرة، ١٩٨٩م.

٦٧- مسلم، الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ): صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م.

٦٨- المطيري، بندر بن فهد: الجناية على العقل في ضوء الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٦٩- المناوي، محمد بن عبد الرؤوف (ت١٠٣١هـ): التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٧٠- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت٧١١هـ): لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧١- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت٧١١هـ): لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٧٢- د. النجيمي، محمد بن يحيى: المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٧٣- النسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ): سنن النسائي (المجتبى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٧٤- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ): شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧٥- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ): المجموع، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٧٦- د. الهواري، محمد محمود: الخمر والمشروبات الغولية، مجلة حضارة الإسلام، العدد الأول، السنة الخامسة عشرة.

٧٧- د. الهواري، محمد محمود: المخدرات من القلق إلى الاستبعاد، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر، ط١، ١٤٠٧هـ.

٧٨- الهيثمي، ابن حجر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار المعرفة، بيروت.